

السلام

اجله ، ووجود المسلم فيه

دكتور

حمدى عبد النعم شلبى

أستاذ الفقه المالكي المساعد

ورئيس قسم الفقه العام

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، فحمده تعالى أن جعلنا مسلمين وشرفنا بهذا الدين ، ونصلى ونسلم على من ختم الله برسالاته الأديان واختار سبحانه الاسلام له ديناً وللأمام ، وخصه صلى الله عليه وسلم ببيان الحلال والحرام ، فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، وبمعد : فان المحور الغالب الذى تدور عليه المعاملات فى هذه الحياة ،

هو البيع والشراء ؛ فكل انسان لا بد له منهما أياً كان وضعه فيها ، وقد نظمت شريعة الاسلام ذلكم الجانب المادى من المعاملات ، غير غافلة عن الجانب الروحى فيها .

ومن صور البيع المتعددة (بيع السلم) ، وهو الذى يقدم فيه أحد المتعاقدين ثمناً معجلاً ، يحصل عليه الآخر الذى يكون - غالباً - محتاجاً لهذا المال ، على أن يوفيه بدله وهو (المسلم فيه) فى (أجل مسمى) .

ولما كانت هذه المعاملة لا يكاد يخلو منها عصر من الأعصار ولا مصر من الأمصار ، وكان يكثر حولها الاستفسار ، فيما يختص بهذا (الأجل) من ناحية ، أو فيما يرجع الى (وجود المسلم فيه) حالة العقد أو عدمه من ناحية أخرى ، ويحتاج هذا وذاك الى بيان الحكم الشرعى .

لذا فقد استخرت الله تعالى فى الكتابة فى هذا الموضوع ، اسهاماً من شخصى الضعيف فى توضيح جانب من أحكام الشرع الحنيف .

وقد ارتأيت أن يكون عنوان بحثي هو :

« السلم : أجله ، ووجود المسلم فيه » ، ليشمل بذلك بيان الجائزين : الأجل في السلم ، ووجود المسلم فيه من عدمه •

وحيث كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فقد استلزم ذلك التعريف بالسلم وبيان حكمه ، وشروطه اجمالاً ، وكان ذلك في المبحث الأول (التمهيدى) •

ثم تعرضت للجزء الأول من المبحث فتناولت الأجل في السلم ، وذلك في مبحث ثان •

وبعد ذلك تحدثت عن اختلاف الفقهاء في اشتراط وجود المسلم فيه حالة العقد من عدم اعتبار ذلك ، وتضمن المبحث الثالث والأخير هذا الحديث •

ومن ثم كانت الخاتمة حاوية لأهم ثمرات هذا البحث وجل نتائجها • وعلى ذلك ، يشمل البحث بعد هذه المقدمة المباحث التالية تعقبها الخاتمة :

المبحث الأول التمهيدى : فى تعريف السلم ، وحكمه ، وشروطه •

المبحث الثانى : فى الأجل فى السلم •

المبحث الثالث : فى وجود المسلم فيه •

وتندرج تحت كل مبحث عدة مطالب لاستيفاء الحديث عن موضوع

المبحث •

وبعد فإله تعالى أسأل أن يوفقني في هذا البحث ، وأن يجعل عملي فيه خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثبني بفضله عليه يوم الدين ، وأن ينيلنا بأذنه شفاعة المصطفى الأمين ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وأن يجعلني وإياك ممن أراد بهم الخير فيفقها سبحانه في هذا الدين ، وأن يجرى بالخير عنا والدينا ومشايخنا ومن له فضل علينا ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين باحسان الى يوم الدين •

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه المالكي المساعد

ورئيس قسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بدمهور

المبحث الأول (التمهيدى)

فى

تعريف السلم ، وحكمه ، وشروطه

المطلب الأول فى تعريف السلم

فى اللفظة (١) : أسلفه مالا : أقرضه اياه ، وأسلف اليه فى الشيء :
• أعطاه اياه فى بيع السلم .

ويقال : أسلفه مالا وسلفه : أقرضه ، وأسلف فى الشيء : سلم ،
• وأسلم وسلم اليه : تعامل بالسلم .

والسلف : ما قدم من الثمن على المبيع ، فهو نوع من البيوع يعجل
فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف الى أجل معلوم .

قال الأزهرى : كل مال قدمته فى ثمن سلعة مضمونة اشترتها
• لصفة فهو سلف وسلم .

وسلفت وأسلفت تسليفا واسلافا ، وأسلمت بمعنى واحدا ،
• والاسم : السلف .

وقال ابن منظور : والسلم (بالتحريك) : السلف ، وأسلم فى الشيء
• وأسلم وأسلف بمعنى واحد .

(١) انظر : مادتى (سلف وسلم) فى : لسان العرب لابن منظور ،
وفى المعجم الوسيط لعلماء مجمع اللفظة العربية .

والسلف فى المعاملات له مضيان :

أحدهما : القرض الذى لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ،
وعلى المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفا .

والآخر : هو أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم بزيادة فى السعر
الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للسلف ، ويقال له سلم دون الأول .

والسلف فى التقدم له مضيان كذلك :

أحدهما : من سلف من الآباء والأجداد ، أو الجماعة المتقدمون
عموما ، فيطلق عليهم (السلف) .

والآخر : ما قدمه العبد من عمل صالح ينفعه فى آخرته .

أقول : والمراد هنا المعنى الأخير فى المعاملات ، وهو تقديم ثمن
معلوم فى سلعة معلومة الى أجل معلوم ، فهو (السلم) .

وبهذا المعنى المراد تاتى تعريفات الفقهاء للسلم :

١ - ففى فقه الحنفية : هو بيع أجل - وهو المسلم فيه - بعاجل -
وهو رأس المال (٢) .

٢ - وفى الفقه المالكي :

(١) حده الشيخ ابن عرفة بقوله (٣) : (عقد معاوضة يوجب عمارة
لذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر ٩٧/٢ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين
٢٠٩/٥ .

(٣) انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه المسمى (الهداية الكافية
الشافعية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : الابى عبد الله الرصاع)
كتاب السلم ٣٩٥/٢ .

فقوله (عقد معاوضة) لأنه يدخل تحت البيع الأعم ، وقوله (يوجب عمارة ذمة) أخرج به المعاوضة في المعينات ، وقوله (بغير عين) أخرج به بيعة الأجل ، وقوله (ولا منفعة) أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة ، وقوله (غير متماثل العوضين) أخرج به السلف^(٤) - أي القرض .

(ب) وعرفه الشيخ الدردير في (أقرب المسالك) بقوله^(٥) :

(بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه) .

وبين ذلك في شرحه الكبير على مختصر خليل بقوله^(٦) :

(وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثمن لأجل) .

٣- وفي فقه الشافعية : جمع الامام النووي ما ذكره فقهاء الشافعية من تعريفات للسلم فقال^(٧) : ذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة :

منها : أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا .

وقيل : اسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة .

وقيل : اسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله .

(٤) أنظر : حدود ابن عرفة مع شرحه المسمى (الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : الأبي عبد الله الرصاع) كتاب السلم ٣٩٥/٢ .

(٥) اقرب المسالك مع بلغة السالك ٥٣٧/٢ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٢٩٦/٣ .

٤ - وعرفه ابن قدامة الحنبلي بقوله (٨) :

(هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة الى أجل) •

وقال الشيخ الحجاوي (٩) : (هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض بمجلس العقد) •

وأرى أن هذا التعريف أحسن من سابقه ، لتصريحه بقبض الثمن في مجلس العقد ، وهو من الشروط المتفق عليها ، كما يأتي •

٥ - وفي فقه الزيدية (١٠) : والسلم والسلف في معنى واحدة وهو تعجيل أحد البديلين ، وتأجيل الآخر ، مع شروط مخصوصة •

وعندي أنه تعريف غير مانع من دخول (بيع التسيط) حيث يعجل فيه المبيع ويؤجل الثمن أيضاً ، بالنظر لعبارة أحد البديلين •

وبناء على ما سبق يتبين أن : السلم فروع من البيوع يتعجل فيه برأس المال (وهو الثمن) ، ويتأجل فيه المبيع (وهو المسلم فيه المعلوم) الى أجل معلوم ، وذلك بشروط خاصة •

وهذا هو فحوى أقوال جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية •

وخالف ابن حزم الظاهري في كون السلم بيعاً ، فقال (١١) : (السلم ليس بيعاً ، لأن التسمية في الديانات ليست الا لله عز وجل على لسان

(٨) المغنى ٦/٣٨٤ .

(٩) زاد المستقنع مع الروض المربع وحاشية النجدي ٤/٥ .

(١٠) البحر الرخاير الجامع لمذاهب علماء الامصار ٤/٣٩٧ .

(١١) المحلى ٩/١٠٥ .

رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلف أو التسليف أو السلم) •

أقول : ولا منافاة . فالبيع عند الجمهور اما بيع مطلق ، وهو بيع عين حالة بثمان حال أو مؤجل ، أو بيع عين بعين وهو المقايضة ، أو بيع ثمن بثمان وهو الصرف ، أو بيع عين مؤجلة بثمان معجل وهو السلم ، وهو جائز بذات الأدلة التي أوردها الجمهور وابن حرم أيضا ، ومحل ذلك المطلب التالي •

المطلب الثاني في حكم السلم

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية السلم ، وقد استدلوا على جوازه بإدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع والمعقول ، ومن ذلك (١٢) :

أولا - من الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ وَأَكْتُبُوهُ ۖ وَلَا تَكُنْ لَهُ سَهْوَةٌ مِنَ الْبُيُوتِ ۚ تِلْكَ آيَةُ الْيَوْمِ ۚ ﴾ [آية الدين ٢٨٢ : سورة البقرة] •

أخرج الامام الشافعي في مسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في

(١٢) انظر : شرح فتح القدير مع الهداية ٧٠/٧ و ٧١ ، المسوط ١٢٤/١٢ ، مجمع الأنهر ٩٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣ (آية الدين) ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٩٨٢/٢ ، وأسهل المدارك ٣١١/٣ .

ومفنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ١٤٠/٢ ، والمفنى لابن قدامة ٣٨٤/٦ ، وشرح الزركشى ٤٤٥/٢ ، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي ٣/٧ : ٥ .

اكتابه وأذن فيه ، ثم قال : يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتمت بدين الى أجل مسمى «(١٣) .

وعزاه ابن الهمام الحنفى الى الحاكم فى المستدرک - أيضا - بسنده وقال(١٤) : وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وقال القرطبى(١٥) : (قال ابن عباس : هذه الآية نزلت فى السلم خاصة) .

ثانيا - من السنة المطهرة :

(أ) ما أخرجه الامام البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »(١٦) .

(ب) ما أخرجه الامام مسلم بسنده : عن ابن عباس ، قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يسلفون فى الثمار ، السنة والستين ، فقال : « من أسلف فى تمر ، فليسلف فى كيل معلوم . ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » .

وفى رواية : « من أسلف فلا يسلف الا فى كيل معلوم ، ووزن معلوم »(١٧) .

(١٣) مسند الامام الشافعى - هامش الأم ١٥١/٦ ، وصححه الألبانى فى (ارواء الغليل) ٢١٣/٥ .
(١٤) شرح فتح القدير ٧٠/٧ و ٧١ .
(١٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٧/٣ .
(١٦) صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم فى وزن معلوم ، (فتح البارى ٥٠١/٤) .
(١٧) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم (شرح النووى على مسلم ٤٦/٦) .

(ج) وأخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر فقال : « من أسلف فیسلف فى كيل معلوم ، ووزان معلوم ، الى أجل معلوم » •

قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم •
أجازوا السلف فى الطعام والثياب وغير ذلك (١٨)

ثالثا - الاجماع :

(أ) قال النووى بعد ذكر الروايات المتعددة لأحاديث السلم ، وتعريفه (١٩) : (وأجمع المسلمون على جواز السلم) •

(ب) وقال ابن قدامة (٢٠) : (وأما الاجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز) •

رابعا - المعقول :

(أ) قال الماوردى (٢١) : يدل على جواز السلم من طريق المعنى : أن عقد البيع يجمع ثمنا ومثمنا ، فلما تنوع الثمن نوعين : معيننا ، وموصوفا ، وجب أن يتنوع المثلث نوعين : معيننا وموصوفا ، فالمعين : البيوع الناجزة ، والموصوف : السلم فى الذمة ، فدل على ما ذكرنا من النص والاستدلال والمعنى على جواز السلم •

(١٨) جامع الترمذى ، أبواب البيوع : باب ما جاء فى السلف .
نى الطعام والتمر (تحفة الأحمدي ٥٣٨/٤ و٥٣٩) •
(١٩) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٧/٦ •
(٢٠) المغنى ٣٨٥/٦ •
(٢١) الحاوى الكبير ٥/٧ •

(ب) وقال ابن قدامة أيضا (٢٢) : ان المثنى فى انبيع أحد عروضى العقد ، فجاز أن يثبت فى الذمة كالمثنى ، ولأن بالناس حاجة اليه ، لأن أرباب الزروع والشمار والتجار يحتاجون الى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجزور لهم السلم ، ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاى .

وبعد : فلما كان السلم نوعا من البيوع الجائزة شرعا وعقلا ؛ فقد اشترط الفقهاء لجوازه شروطا ، محلها المطلب الآتى ، حقق الله لى ولك حسن المأرب ، وسلمنا من شر المثلث .

* * *

المطلب الثالث

فى شروط السلم اجمالا

أشير فى هذا المطلب الى هذه الشروط اجمالا مع ذكر مواضعها فى المؤلفات الفقهية لمن أراد الرجوع الى أى منها ، ثم أتناول شرطى : الأجل ، ووجود المسلم فيه المعبر عنه بالقدرة على التسليم ، وذلك تفصيلا اذ أنهما صلب البحث ، وعليهما تدور رحاه ، رزقنا الله وإياك محبته ورضاه .

اولا - فى الفقه الحنفى :

(أ) يقول المرغينانى فى الهداية شرح بداية المبتدى (٢٣) : (وجملة الشروط جمعوها فى قولهم : اعلام رأس المال ، ونعجيله ، واعلام المسلم فيه ، وتأجيله ، وبيان مكان الأيلاء ، والقدرة على تحصيله) .

(٢٢) المغنى ٦/٣٨٥ .

(٢٣) انظر : شرح فتح القدير ٧/٩٩ .

(ب) ويذكر السرخسى أن الشروط التى يحتاج الى ذكرها فى السلم عند أبى حنيفة سبعة (٢٤) :

اعلام الجنس فى المسلم فيه ، واعلام النوع ، واعلام القدر ،
واعلام الصفة ، واعلام الاجل ، واعلام المكان الذى يوفيه فيه ، واعلام
قدر رأس المال .

(ج) وقريب من ذلك ما قاله الحصكفى فى (الدر المختار شرح
تذویر الأبصار) (٢٥) :

وشروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة : بيان جنس ، وبيان
نوع ، وصفة ، وقدر ، وأجل ، وبيان قدر رأس المال ، والسابع
مكان الايفاء .

ويتحصل من الأقوال السابقة أن الشروط ستة عند المرغينانى ،
وسبعة عند السرخسى والحصكفى ، وذلك اجمالاً ، لكن الناظر فى
عباراتهم السابقة يجد أن بعضهم يذكر ما لم يذكره الآخر ، فالشروط
المتفق على ذكرها أربعة هى :

١ - اعلام قدر رأس المال .

٢ - اعلام المسلم فيه (اجمالاً عند المرغينانى ، وتفصيلاً عند
السرخسى والحصكفى ببيان : الجنس ، والنوع ، والقدر ، والصفة) .

٣ - اعلام أجل المسلم فيه .

٤ - بيان مكان الايفاء .

(٢٤) المبسوط ١٢/١٢٤ .
(٢٥) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٤ ، و ٢١٥ .

وافرد المرغيناني بذكر شرطين هما :

- ٥ - تعجيل رأس المال
- ٦ - القدرة على تحصيل المسلم فيه

ثانيا - في فقه المالكية :

من الفقهاء من عد الشروط ستة ، ومنهم من جعلها سبعة ، وبعضهم اعتبرها ثمانية ، وأوصلها البعض الى تسعة شروط ، واليك بيان ذلك اجمالا :

(أ) من عدها ستا : ابن شاس في (عقد الجواهر الثمينة) ، فقال (٢٦) : الباب الأول في شروط السلم وهي ستة :

- ١ - تسليم جميع رأس المال
- ٢ - أن يكون المسلم فيه دينا
- ٣ - أن يكون مؤجلا
- ٤ - أن يكون مقدورا على تسليمه عند المحل
- ٥ - أن يكون معلوم المقدار بما جرت العادة بتقديره
- ٦ - أن يكون معلوم الأوصاف

(ب) من جعلها سبعة شروط : الامام خليل في المختصر وتبعه الشيخ الدردير في الشرح الكبير وأقرب المسالك ، وكذلك جمعها الكشناوي

(٢٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/٥٥٣ : ٥٦٢ ،

فى أسهل المدارك وهى ذات الشروط الستة السابقة بالاضافة الى
الشروط الآتى :

٧ - ألا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين ولا تقدين
ولا شيئاً فى أكثر منه أو أجود .

هذا مع زيادة بيان فى الشروط الستة المتفق عليها وفى الشرط
السابع الزائد (٣٧) .

(ج) أما القاضى عبد الوهاب فقد جعلها ثمانية ، فقال (٢٨) : (فصل
فى شروط بيع السلم ، وله ثمانية شروط) أ

١ - أن يكون فى الذمة مطلقاً لا فى عين معينة .

٢ - أن يكون موصوفاً بما يمكن حصره من الصفات المتقصودة
التي تختلف الأغراض والأسواق باختلافها .

٣ - أن يكون مقدرًا بكييل معلوم أو وزن معلوم أو غير
ذلك من المقادير ...

٤ - أن يكون رأس المال معلوماً مقدرًا .

٥ - أن يكون نقداً لا مؤجلاً .

٦ - أن يكون المسلم فيه مؤجلاً لا يجوز أن يكون حالاً .

٧ - أن يكون الأجل محدوداً بملء معلومة .

(٢٧) انظر : مختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي
١٩٥/١٧ : ٢١١ ، وأقرب المسالك مع يلغة السالك ٥٣٧/٢ : ٥٥٢ ،
وأسهل المدارك ٣١١/٢ و ٣١٢ .
(٢٨) المعونة على مذهب عالم المدينة ٩٨٣/٢ و ٩٨٤ .

٨ - أن يكون المسلم فيه موجوداً عند المحل .

والناظر في هذه الشروط يلقى أن الشرطين الرابع والخامس المتعلقين برأس مال السلم : هما شرط واحد عند من عد الشروط ستاً أو سبعا .

(د) ثم يأتي الامام القرطبي فيوصلها الى تسعة بقوله (٢٩) :
في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها ، وهي تسعة : ستة في
السلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السلم : أما الستة التي في المسلم
فيه فهي :

١ - أن يكون في الذمة .

٢ - أن يكون موصوفاً .

٣ - أن يكون مقدرأ .

٤ - أن يكون مؤجلاً .

٥ - أن يكون الأجل معلوماً .

٦ - أن يكون موجوداً عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فهي :

٧ - أن يكون معلوم الجنس .

٨ - أن يكون مقدرأ .

٩ - أن يكون نقداً .

ويتبين مما سبق أن الشروط المجملة لا خلاف عليها ، إنما جاءت

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٩ .

الزيادة من قبيل التفصيل في بعض الشروط كشرط رأس مال السلم حيث جعله القاضي عبد الوهاب شرطين ، بينما جعله القرطبي ثلاثة •

ثالثاً - في المذهب الشافعي :

يذكر الامام النووي أن السلم يختص بشروط ستة ، أي اضافة الى ما يشترط في البيع ، باعتباره بيعاً ، وهذه الشروط هي (٣٠) أ

- ١ - تسليم رأس المال في مجلس العقد •
- ٢ - كون المسلم فيه دينياً •
- ٣ - القدرة على التسليم •
- ٤ - بيان محل التسليم •
- ٥ - العلم بالمقدار كيلاً أو وزناً ••• الخ •
- ٦ - معرفة أوصاف المسلم فيه •

أما الامام الغزالي فيذكر أن الشروط المتفق عليها خمسة ، أما شرط بيان محل التسليم فلم يعده شرطاً للخلاف فيه (٣١) •

والذي ألاحظه هنا أن شرط الأجل في المسلم فيه لم يأت فصاً عند الشافعية إذ يصح السلم الحال عندهم كالمؤجل (٣٢) ، وإن اشترطوا كونه دينياً وهذا الشرط هو محل البحث الثاني الآتي •

(٣٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٩٦ : ٣٠٩ ، والمنهاج مع مفسر المحتاج ٢/١٤٠ : ١٥٧ ، وقلبيوبي وعميرة ٢/٢٤٤ : ٢٥٥ .
(٣١) الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ج ١/١٥٤ : ١٥٧ .
(٣٢) انظر : روضة الطالبين ٣/٣٠٠ .

رابعاً - فى فقه الحنابلة :

من كلام (الخرقى) أخذ ابن قدامة ، والزركشى فى شرحيهما على (مختصر الخرقى) هذه الشروط ؛ فكانت عندهما ستة كما يلى :

(أ) عند ابن قدامة (٣٣) :

- ١ - أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهراً .
 - ٢ - أن يكون معلوم الأوصاف من جنس ونوع ، وجودة ورداءة .
 - ٣ - معرفة مقدار المسلم فيه ، بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدد .
 - ٤ - أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .
 - ٥ - أن يكون موجوداً عند محله ، أى عام الوجود فى وقت حلوله غالباً .
 - ٦ - أن يقبض رأس مال السلم كاملاً فى مجلس العقد .
- (ب) أما الزركشى فقد أدمج الشرطين الأولين فى شرط واحد ، ثم نص على شرط سادس هو : أن يكون المسلم فيه فى الذمة (٣٤) .
- ويأتى الحجاوى والبهوتى بشروط سبعة للسلم زائفة على شروط البيع ، وهى الشروط الستة التى ذكرها ابن قدامة ثم الشرط السابع وهو الذى ذكره الزركشى وهو كون المسلم فيه فى الذمة فلا يصح السلم فى عين (٣٥) .

(٣٣) المغنى ٦ / ٣٨٥ : ٤١٠ .

(٣٤) شرح الزركشى ٢ / ٤٤٦ : ٤٥١ .

(٣٥) النظر : زاد المستقنع والروض المربع مع حاشية الشجدي .

هذا وبعد أن ذكر ابن قدامة الشروط الستة قال^(٣٦) : (إن هذه الأوصاف الستة التي ذكرناها لا يصح السلم الا بها واختلفت الرواية في شرطين آخرين : أحدهما معرفة صفة الثمن المعين والشروط الثاني المختلف فيه : تعيين مكان الايفاء) .

أقول : فشرط مكان الايفاء أى التسليم من الشروط المختلف فيها عند الحنابلة وهو كذلك عند الشافعية ، أما شرط الأجل فقد اشترطه الحنابلة بينما لم يشترطه الشافعية ، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

خامسا : فى فقه الظاهرية ، والزيدية :

(أ) يؤخذ من كلام ابن حزم الظاهرى أن من شروط السلم^(٣٧) :

- ١ - أن يكون السلم مؤجلا .
- ٢ - أن يكون الثمن فى السلم مقبوضا .
- ٣ - أن يوصف المسلم فيه بصفاته الضابطة .
- ٤ - أن يوجد المسلم فيه عند حلول أجله .
- ٥ - ألا يشترط دفعه فى مكان بعينه .

(ب) وفى فقه الزيدية ، يشترط فى السلم^(٣٨) :

- ١ - قبض رأس مال السلم فى المجلس .
- ٢ - أن يذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته .

(٣٦) المنى ٤١١/٦ الى ٤١٥ .

(٣٧) المحلى ١٠٩/٩ : ١١٤ .

(٣٨) البحر الزخار الجامع لمآهب علماء الامصار ٣٩٨/٤ : ٤٠٣ .

٣ - أن يكون المسلم فيه مؤجلا .

٤ - أن يعين مكان التسليم .

٥ - معرفة امكان المسلم فيه للحلول ، ولا يضر عدمه عند العقد .

ويتبين من الشروط السابقة في الفقهاء الأخيرين أن (تعيين مكان التسليم) شرط عند الزيدية ، بينما هو غير جائز عند الظاهرية ، أما شرط الأجل فهو من الشروط المعتبرة لديهما .

وبعد استعراض شروط السلم اجمالاً في المذاهب الفقهية يتبين ما يلي :

أولاً - شرط الأجل في السلم ، شرط عند الجميع خلا الشافعية .

ثانياً - شرط القدرة على التسليم ، شرط عند الجميع ، وعبر بعضهم بالقدرة على تحصيل المسلم فيه ، بينما عبر آخرون بوجوده عند محل الأجل .

وعلى ذلك أتناول الشرط الأول في المبحث الثاني ، وأعرض في المبحث الثالث للخلاف في الشرط الثاني ، بحق الله تعالى لي ولك طيب الأمانى .



المبحث الثانى

فى شرط الأجل فى السلم

سبق عند تعريف السلم لغة أنه اعطاء مال فى سلعة الى أجل معلوم ، كما تبين من أقوال الفقهاء فى تعريفه أنه فوع من البيوع يتعجل فيه رأس المال وهو الثمن ، ويتأجل فيه المبيع وهو المسلم فيه .

وعند ايراد أدلة الفقهاء على جواز السلم ، جاء لفظ (أجل مسمى) فى آية الدين ، كما وردت عبارة : (الى أجل معلوم) فى روايات البخارى والترمذى ومسلم ، بينما خلت بعض روايات مسلم من ذكر الأجل .

وباستقراء شروط السلم اجمالا - كما سبق - تبين أن شرط تأجيل المسلم فيه معتبر لدى جميع الفقهاء خلا الشافعية ، اذ يصح السلم الحال عندهم .

لذلك أتناول الخلاف فى الأجل من حيث اعتباره شرطا أو عدم اعتباره ، وذلك فى مطلب أول .

ثم أتعرض لتحديد هذا الأجل ببيان أدناه وأقصاه ، من خلال المطلب الثانى .

ومن ثم أتحدث عن كيفية تحديده بالشهور والأيام ، والخلاف فى تحديده بغير ذلك ، ومحل ذلك المطلب الثالث .

ثم أخصص المطلب الرابع لاختلاف المتعاقدين فى أجل السلم ، وأخيرا يأتى المطلب الخامس ليتناول ما يبطل به الأجل .

وعلى ذلك يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب ، فالى تحقيق القول فيها ، حقق الله لى ولك جميل المطالب ، وجنبنى وإياك سوء المثالب .

المطلب الأول

فى اعتبار الأجل شرطا أو عدم اعتباره

أعنى بهذا المطلب ما أشار اليه الامام النووى بقوله^(١) :

(وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال ، مع اجماعهم على جواز المؤجل ؛ فجهز الحال الشافعى وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون) •

ومن العبارة يؤخذ أمران :

- أحدهما : اجماع الفقهاء على جواز السلم المؤجل •
- والآخر : الخلاف فى جواز السلم الحال •

وهذا الخلاف الأخير على مذهبين ، اليك بيان كل مذهب وأدلته :

المذهب الأول - جواز السلم الحال :

وهو مذهب الشافعية ، ونسبوه الى عطاء ، وهو مقابل المشهور من مذهب المالكية ، وعزاه ابن قدامة الى أبى ثور وابن المنذر ، وهى رواية عند الحنابلة ، وتفصيل ذلك فيما يلى :

(أ) قال الامام الشافعى^(٢) : (فالسلف بيع مضمون بصفة ، فان اختار أن يكون الى أجل جاز ، وأن يكون حالا ، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما : أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونا بصفة ، والآخر : أن ما أسرع المشتري فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغير وعارض أولى من المؤجل) •

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٧/٦ •
(٢) الأم ، باب فى الأجال فى السلف والبيع ٨٥/٣ •

(ب) وقى (الحاوى الكبير) مسألة : قال المزنى : قال الشافعى رحمه الله : (فاذا أجاز النبى صلى الله عليه وسلم^(٣) بصفة مضمونة الى أجل ، كان حالا أجوز ، ومن الغرر أبعد ، وأجازه عطاء حالا)^(٤) .

(ج) وقال النووى^(٥) : يصح السلم الحال كالمؤجل .

(د) وقال ابن رشد^(٦) : (وقد قيل : انه يتخرج من بعض الروايات عنه - أى الامام مالك - جواز السلم الحال) .

(هـ) وقال ابن قدامة^(٧) (وقال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يجوز السلم حالا) .

وقال ابن الهمام أيضا^(٨) : وبه قال عطاء ، وأبو ثور وابن المنذر .

(و) وقال الماردواى الحنبلى فى (الانصاف)^(٩) :

(وذكر فى الاتصاف رواية : يصح حالا ، واختاره الشيخ تقى الدين ان كان فى ملكه) .

أدلة المذهب الأول :

استدل الشافعية على ما ذهبوا اليه من جواز السلم الحال ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

(٣) أى السلم .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ١٢/٧ وانظر : مختصر المزنى بهامش كتاب الأم ٢٠٦/٢ و٢٠٧ .

(٥) روضة الطالبين ٣٠٠/٣ ، وانظر : المنهاج مع معنى المحتاج ١٤٣/٢ .

(٦) بدآية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٩/٢ .

(٧) المغنى ٤٠٢/٦ .

(٨) شرح فتح القديين ٨٦/٧ .

(٩) الانصاف فى معرفة الرآجح من الخلاف على مذاهب الامام .

أحمد بن حنبل ٨٥/٥ .

(أ) فمن الكتاب العزيز ، قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ •
[البقرة : ٢٧٥]

قال الماوردي في استدلاله بالآية الكريمة^(١٠) :

١ - انه - أي السلم - عقد معاوضة محضة ؛ فجاز أن يصح
مؤجلا ومعجلا ، كالبيع •

٢ - ان عقد البيع يتنوع نوعين : بيع عين وبيع صفة ، فلما صح
بيوع الأعيان حالة ، وجب أن يصح بيوع الصفات حالة •

وتحريره قياسا : أنه أحد نوعي البيع ، فوجب أن يصح حالا كبيوع
الأعيان ؛ ولأن الثمن في بيوع الأعيان مؤجلا ومعجلا ، جاز أن يكون
المشمن في بيع الصفات مؤجلا ومعجلا •

(ب) ومن السنة المطهرة ، أحاديث السلم السابقة في أدلة الجواز ،
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم بعد تلك الأحاديث^(١١) :

() ومعنى الحديث : أنه ان أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ،
وان كان في موزون فيكون وزنه معلوما ، وان كان مؤجلا فيمكن أجله
معلوما ؛ ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا ، بل يجوز
حالا ... وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه :
ان كان أجل فيكون معلوما ، كما أن الكيل ليس بشرط ، بل يجوز السلم
في الثياب بالذرع) • أي بالمقدار كالأمتار •

(١٠) الحاوي الكبير ١٣/٧ .

(١١) شرح النووي على مسلم ٤٧/٦ .

(ج) ومن المعقول ، قالوا :

١ - ان فى الأجل غرر ، فلما جاز السلم مؤجلا مع ما فيه من الغرر ، كان حالا أجوز ، لأنه من الغرر أبعد (١٢) .

٢ - ان ما أسرع المشتري فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغير وعارض أولى من المؤجل (١٣) .

٣ - انه عقد يصح مؤجلا ، فصح حالا ، كبيع الأعيان (١٤) .

المذهب الثانى - يشترط الأجل فى السلم :

وهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، وبه قال الامام أحمد ، وابن حزم الظاهرى ، وهو مذهب الزيدية .

وبيان ذلك فيما يلى :

(أ) فى المذهب الحنفى : قال السرخسى (١٥) : (فأما الأجل فهو من شرائط السلم عندنا) . وقال المرغينانى (١٦) : (ولا يجوز السلم الا مؤجلا) . وقال ابن عابدين (١٧) : فان أسلما حالا ، ثم أدخل الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز .

(ب) وفى فقه المالكية : قال ابن رشد (١٨) : (وأما مالك فالظاهر

(١٢) الحاوى الكبير ١٣/٧ .

(١٣) الأم ٨٥/٣ .

(١٤) المغنى ٤٠٢/٦ .

(١٥) المسبوط ١٢٥/١٢ .

(١٦) بداية المبتدى مع شرح فتح القدين ٨٦/٧ .

(١٧) حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥ .

(١٨) بداية المجتهد ٢٥٩/٢ وراجع هامش (٤٤) .

من مذهبه ، والمشهور عنه أنه - أى الأجل - من شرط السلم) ثم قال :
وأما اللخمي فانه فصل الأمر في ذلك فقال : ان السلم في المذهب يكون
على ضربين : سلم حال ، وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة ،
وسلم مؤجل : وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك
السلعة (أ هـ) .

وقال القاضي عبد الوهاب في شروط بيع السلم^(١٩) : () والسادس
أن يكون المسلم فيه مؤجلا لا يجوز أن يكون حالا) .

وقال ابن عبد البر^(٢٠) : () ولا يجوز السلم الحال عند مالك) .

(ج) وفي الفقه الحنبلي : قال ابن قدامة^(٢١) : (قال أحمد في رواية
المروزي : لا يصح حتى يشترط الأجل) ، وبحو ذلك في زاد المستقنع .
وشرح الزركشي^(٢٢) .

(د) وقال ابن حزم الظاهري^(٢٣) : والسلم لا يجوز الا الى أجل
مسمى .

(هـ) وفي المذهب الزيدي : () ولا يصح حالا للخبر ، ولقوله تعالى :
﴿ بدين الى أجل مسمى ﴾ (٢٤) .

ومن العبارة الأخيرة تنتقل الى أدلة القائلين باشتراط الأجل ، كتب
الله لي ولك حسن العمل قبل وفاء الأجل .

-
- (١٩) المعونة ٩٨٣/٢ .
(٢٠) التكافى في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٧ .
(٢١) المغنى ٤٠٢/٦ .
(٢٢) انظر : حاشية التروض المربع ١٩/٥ ، وشرح الزركشي ٤٤٨/٢ .
(٢٣) المطلى ١٠٥/٩ .
(٢٤) البحر الزخار ٣٩٩/٤ .

أدلة المذهب الثاني :

استدل - جمهور الفقهاء - القائلون بأنه لا يجوز السلم إلا مؤجلاً - بأدلة من السنة ، والمعقول ، وهي :

أولاً - من السنة المطهرة ، استدلوا بالأحاديث الواردة في جواز السلم ، ومنها (٢٥) :

(أ) رواية الترمذى : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » •

قال ابن قدامة (٢٦) : فأمر بالأجل ، وأمره يقتضى الوجوب ، ولأنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم ، ومنعاً منه بدونها . ولذلك لا يصح إذا اتفق الكيل والوزن ، فكذلك الأجل •

وقال السرخسى (٢٧) : فقد شرط لجواز السلم اعلام الأجل ، كما شرط اعلام القدر ، كالرجل يقول : من أراد الصلاة فليتوضأ •

(ب) ثم قال السرخسى أيضاً (٢٨) :

(وفي قوله صلى الله عليه وسلم رخص في السلم ، ما يدل على الأجل أيضاً ، لأن الرخصة في الشيء تيسير مع قيام المنافع ، والمنافع هو العجز عن التسليم ، فعرفنا أنه رخص فيه مع قيام العجز عن التسليم بأقامة الأجل مقامه ، لأنه به يقدر على التسليم : أما بالتكسب أو بمجيء زمان الحصاد ، وهو كالرخصة في المسح على الخفين ، فان اقامة المسح مقام الغسل للتيسير) •

(٢٥) راجع المطلب الثانى (فى حكم السلم) من المبحث الاول .

(٢٦) المغنى ٤٠٢/٦ .

(٢٧) المبسوط ١٢٥/١٢ .

(٢٨) المرجع السابق ١٢٦/١٢ .

أقول : والحديث الذى ذكره السرخسى ، قد ذكره المرغينانى أيضاً فى صدر استدلاله على جواز السلم فقال^(٢٩) : ((وبالسنه وهو ما روى)) أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم)) .

أقول : وقد بحث عن هذا الحديث فلم أجده بهذا اللفظ . بل وجدت صدره الأول - أعنى النهى عن بيع ما ليس عند الانسان - ولم أعر على عجزه وهو ((ورخص فى السلم)) .

ثم رجعت الى ((نصب الراية لأحاديث الهداية)) ، فوجدت الزيلعى يقول تعليقا على هذا الحديث^(٣٠) : (قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص فى السلم ، هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك فى كلامه ... ولكن رأيت فى « شرح مسلم » للقرطبى ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، ورخص فى السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معاوم فى الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه . واثما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين : فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج الى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء . « بيع الماويج » . فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة ، انتهى كلامه - أى القرطبى - . والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ما ليس عند الانسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن

(٢٩) الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٧١ .

(٣٠) نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٥٢٨ .

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » انتهى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه أيضا عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذى (٣١) . . . وأما الرخصة في السلم فأخرج الأئمة الستة في « كتبهم » عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يستلقون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، وأخرج البخارى عن عبد الله بن أبي أوفى : قال : ان كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر في : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبي أزي فقال مثل ذلك ، انتهى) .

أقول : ونظير كلام الزيلعى ما قاله ابن الهمام في شرحه على الهداية (٣٢) .

هذا ، وقد نقلت كلام الزيلعى بتمامه لأمرين :

أحدهما : تصريحه بوجود الحديث السابق في شرح القرطبى على مسلم .

(٣١) انظر : الترمذى فى (البيوع - باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده) [١٢٥٧] ، أبو داود (باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده) [٣٥٠٤] ، ابن ماجة (باب النهى عن بيع ما ليس عندك) [٢١٨٨] ، النسائى فى (البيوع - باب شرطان فى بيع) [٤٢٩٨] . بهامش نصب .
الراية .

(٣٢) شرح فتح القدير ، ٧١/٧ .

وهذا الشرح يسمى (المفهم) ، لكن القرطبي فيما يبدو لم يعزه الى أحد ، والا لذكره الزيلعي ، لذلك يغلب على ظني ، أن عجز الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل من كلام الفقهاء ، والله تعالى أعلى وأعلم .

والآخر : أن في كلام القرطبي الذي نقله الزيلعي دليل على شرط التأجيل ؛ فيضاف بذلك الى الأدلة التي نحن بصدددها .

وقريب من كلام القرطبي ما قاله السرخسي أيضا (٢٣) .

ثانيا : واستعمل الجمهور من المعقول بما يأتي :

١ - أن السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس اذ القياس عدم جواز بيع ما ليس عند الانسان ، وما شرع لذلك لا بد وأن يثبت على وجه يندفع به حاجة المفاليس ، والا لم يكن مفيداً لما شرع له ، والسلم الحال ليس كذلك (٢٤) .

٢ - أن السلم انما جاز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق الا بالأجل ؛ فاذا انتهى الأجل انتهى الرفق ، فلا يصح كالكتابه (٢٥) ، أي أنه اذا كان حالا زال هذا الرفق (٢٦) .

٣ - أن الطبول يخرج عن اسمه ومعناه : أما الاسم فلاؤه يسمى مسلماً وسلفاً ، لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر ، وأما المعنى فلا أن الشارع

(٢٢) المبسوط ١٢/١٢٦ .

(٢٤) العناية البابرني مع شرح فتح القدير ٧/٨٦ و ٨٧ .

(٢٥) المغني ٦/٤٠٢ ، والكتابة : أي العقد الذي يتم بين السيلنة ورقيقه على أن يدفع الأخير أقساطاً منجمة يحصل بكمال سدادها على حريته ، رفقا به .

(٢٦) المعونة ٢/٩٨٨ .

أبرخص فيه للحاجة الداعية اليه ، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة الى السلم ، فلا يثبت (٣٧) .

؛ — أن عقد السلم من عقود المفاليس ، ويكون بدون ثمن المثل ، فلو كان المسلم فيه موجوداً في ملكه لكان يبيعه بأوفى الأثمان ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة ، كما أنه يجب تسليم رأس المال في المجلس بالاتفاق فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالاً لم يجب تسليم رأس المال أولاً ، لأن قضية المعاوضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم ، ويتضح هذا فيما إذا كان رأس المال عيناً : فإن أول التسلمين في البديل الذي هو دين كالثمن في بيع العين ، والدليل عليه أن السلم اختص بالدين مع مشاركة العين الدين فيما هو المقصود ، فما كان ذلك الا لاختصاصه بحكم يختص به الدين ، وليس ذلك الا لأجل (٣٨) .

مناقشة الأدلة والردود

أولاً - مناقشة الشافعية للجمهور :

١ - قال الماوردي (٣٩) : فأما الجواب عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « الى أجل معلوم » ، فهو محمول على سببه المنقول عن ابن عباس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمر الستين والثلاث فقال : « من أسلف قليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجبل معلوم » ، فيكون تهدير ذلك :

فمن أسلم في كيل فليكن المكيل معلوماً . ومن أسلم في موزون

-
- (٣٧) المنى ٤٠٢/٦
 - (٣٨) المسوط ١٢٦/١٢
 - (٣٩) الحاوى الكبير ١٣/٧

فليكن الوزن معلوماً ، ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجل معلوماً ، يدل على ذلك من الخبر اثنان :

أحدهما : جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا بموزون في العدد المذكور ، ولم يكن الكيل والوزن شرطاً في كل سلم ، كذلك يجوز في غير المؤجل ، ولا يكون الأجل شرطاً في كل سلم .

والثاني : أنه جمع بين الحدين : الكيل والوزن ، واجتماعهما ليس بشرط . كذلك ضم الأجل اليهما ليس بشرط .

ثم قال الماوردي : وأما قولهم : ان موضوع السلم ارتفاق المتعاقدين به في استقاط الأجل ابطال موضوعه ، فهذه حجة تقلب عليهم فيقال : لما كان ما وضع له السلم من رفق المشتري بالاسترخاخص ليس بشرط في صحة السلم ، حتى لو أسلم ديناراً فيما يساوي درهماً جاز ، وجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرط في صحة السلم ، ولو أسلم حالاً جاز .

وأما قولهم : انه انما اختص باسم السلم لاستحقاق الأجل . فدعوى غير مسلم بها ، بل سمي سلماً لاستحقاق تسليم جميع الثمن .

وأجاب الخطيب الشرييني على قياس الجمهور الأجل على الكتابة ، وكذا على حديث الأجل المعلوم ، بقوله (٤٠) :

(فان قيل : الكتابة لا تصح بالحل وتصح بالمؤجل ، أوجب بأن الأجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق ، والحلول ينافي ذلك .

(٤٠) معنى المحتاج ١٤٣/٢ و ١٤٤٠ .

فان قيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الى أجل معلوم » .
أجيب بأن المراد العلم بالأجل ، لا الأجل كما فى الكيل والوزن بدليل
الجزاز بالذرع ، وانما يصح حالا اذا كان المسلم فيه موجودا عند
العقد ، والا اشترط فيه الأجل كالكتابة ، وليس عندنا عقد يشترط فيه
الأجل غيرهما .

فان قيل : ما فائدة العدول من البيع الى السلم الحال ؟ أجيب بأن
فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع ، فان المبيع قد لا يكون حاضرا مرثيا
فلا يصح بيعه ، وان آخره لاحضاره ربما فات على المشتري ، ولا يتمكن
من الاتصاخ اذا هو متعلق بالذمة (أ هـ) .

ثانيا - مناقشة الجمهور للشافعية :

١ - ناقش ابن الهمام الحنفى استدلال الشافعية بأحاديث السلم ، وبأن
ذكر الأجل فيها ليس لاشتراطه ، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز
السلم فى المعدود والمذروع فقال (٤١) : ونحن نقول : لا شك أن أهل
الاجماع قاطبة فى اخراجه من ذلك الحكم العام للترخيص للمفاليين
المحتاجين الى ثقة عاجلة ، قادرين على البذل بقدرة آجلة ، فلا يتحقق
محل الرخصة الا مع ذكر الأجل فلا يجوز فى غيره ، وكونه قادرا حال
العقد لم يتحقق المبيع فى حقه ، ولما كان جوازه للحاجة وهى باطنة
أفيط بأمر ظاهر كما هو المستمر فى قواعد الشرع ، كانسفر للمشقة
ونحوه ، وهو ذكر الأجل فلم يلتفت بعد ذلك الى كون المبيع معدوما
من عند المسلم اليه حقيقة ، أو موجودا قادرا هو عليه ، فقول المصنف -
أى المرغينانى - (ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص) معناه :
لو لم يذكر الأجل ، والله تعالى أعلم .

(٤١) شرح فتح القدير ٨٧/٧ .

ثم ناقش ابن الهمام أستدلالهم بالمعقول ، فقال : () وقولهم : الفرر
فى السلم الحال أقل منه فى المؤجل ، بعد ما ذكرنا لا يبيد شيئا : أعنى
بعدما بينا من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج الى المال العاجز عن العوض
فى الحال ، فان الفرر قد يحصل فيه لتلك الحاجة وهى منتفية فى السلم
الحال) أه •

٢ - وقريب من قول ابن الهمام ما قال ابن قدامة مناقشا للشافعية
من أنه اذا جاز السلم مؤجلا مع ما فيه من الفرر ، كان حالا أجوز
لأنه من الفرر أبعد ؛ فقال (٤٢) :

وما ذكروه من التنبيه غير صحيح ؛ لأن ذلك انما يجرى فيما اذا
كان المعنى المقتضى موجودا فى الفرع بصفة التأكيد ، وليس كذلك
هنا ؛ فان البعد من الضرر ليس هو المقتضى لصحة السلم المؤجل ،
وانما المصحح له شيء آخر • () وهو أن الشارع أرخص فيه للحاجة
الداعية اليه ، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة الى السلم ،
فلا يثبت) •

٣ - وقال السرخسى أيضا (٤٣) : ان السلم اختص بالدين ، مع
مشاركة العين الدين فيما هو المقصود ، فما كان ذلك الا لاختصاصه
بحكم يختص به الدين ، وليس ذلك الا الأجل ، وبه يبطل قولهم : ان
السلم الحال أبعد عن الفرر من المؤجل ، لأن السلم فى العين أبعد عن
الفرر من السلم فى الدين ، ومع ذلك اختص السلم بالدين •

ثم قال : وهذا بخلاف الكتابة عندنا ، فان البذل فى الكتابة
معتود به لا معتود عليه ، والقدرة على تسليم المعتود به ليس بشرط

(٤٢) المبنى ٦/٤٠٣ ، والعبارة الأخيرة ص ١٤٠٢ •
(٤٣) المبسوط ١٢/١٢٦ و ١٢٧ •

لجواز العقد كالثمن في المبيع ، فأما المسلم فيه معقود عليه ، والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد كما في بيع العين ، ولأن الكتابة عقد أرفاق ، فالظاهر أن المولى لا يضيق عليه في المطالبة بالبدل ، وأما المسلم عقد تجارة ، وهو مبني على الضيق فالظاهر أنه يطالبه بالتسليم عقيب العقد وهو عاجز عن ذلك ، فلهذا يجوزوه الا مؤجلا أهـ .

الترجيح بين مذهبي : الشافعية والجمهور

يترجح لدى مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الأجل في عقد السلم ، ويتأيد ذلك الراجح من النواحي الآتية :

١ - من اللغة : حيث تبين أن السلم اعطاء مال في سلعة الى أجل معلوم .

٢ - من تعريف الفقهاء له من أنه نوع من البيوع يتعجل فيه رأس المال وهو الثمن ، ويتأجل فيه المبيع ، وهو المسلم فيه .

٣ - من تعريف الشافعية أنفسهم للسلم بأنه : عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا ، أو : اسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة (٤٤) .

٤ - من استدلال الشافعية بقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ، وبما قاله اللخاوري في استدلاله (٤٥) ، وذلك بأن أقول : انه لا خلاف في جواز السلم ، وأنه عقد معاوضة محضة ، لكنه اختص بذلك الاسم لتعجيل رأس المال ، وتأجيل الثمن وهو المسلم فيه ، فان كان حالاً فهو البيع العادي ، أو المقايضة وليس السلم .

(٤٤) راجع المطلب الأول في تعريف السلم - من البحث الأول .

(٤٥) راجع أدلة المذاهب الأول .

٥ - من كلام الخطيب الشرييني في الرد على الجمهور ، حيث قال : (وائما يصح حالا اذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد والا اشترط فيه الأجل كالكتابة ، وليس عندنا عقد يشترط فيه الأجل لغيرهما) .

فأقول : يمكن الرد على العبارة من وجهين :

أحدهما : اذا كان المسلم فيه غير موجود فقد اشترطتم الأجل ؛ فأنتم بذلك الاشرط مع جمهور الفقهاء .

والآخر : اذا كان المسلم فيه موجودا فقد خرج من صورة السلم الى البيع العادى .

أما قوله بأن فائدة العدول من البيع الى السلم الحال هو جواز العقد مع غيبة المبيع ، فان المبيع قد لا يكون حاضرا مرئيا فلا يصح بيعه ... الخ .

أقول : قد تقدم لكم فى باب البيع : (أن الأظهر لا يصح بيع الغائب ، والثانى : يصح ، ويثبت الخيار عند الرؤية) (٤٦) .

فهو بيع عادى فيه الخلاف السابق ، فبقى السؤال : لماذا سميتوه سلماً ؟ مادام أنه يحق للمشتري الفسخ اذا رأى المبيع غير مطابق لما اتفقا عليه .

كما أنه يجوز البيع على الصفة ، ويجوز البيع على البرنامج (٤٧) ، وهى أنواع من البيوع سميت هكذا ، فكذلك السلم .

(٤٦) النظر : معنى المحتاج ٢/٢٥ و ٢٦ .
(٤٧) البرنامج (يفتح الموحدة وكسر الميم) هى الدفتر المكتوب فيه اوصاف الشيء المبيع .

٦ - من كلام الشافعية أيضا حالة الاطلاق في السلم ، ومن ذلك :

(أ) ما قاله الغزالي^(٤٨) : (ويصح سلم الحال ولكن يصرح بالحلول ، فان أطلق فهو محمول على الأجل لاقتضاء العادة الأجل) •

(ب) ما قاله النهوي^(٤٩) : (ويصح حالا ومؤجلا ، فان أطلق انعقد حالا ، وقيل لا ينعقد) وقول الشرييني تعليقا على العبارة الأخيرة : (وقيل لا ينعقد) لأن المعتاد في السلم التأجيل ، فحمل النطق عليه ، فيكون كما لو ذكرنا أجلا مجهولا •

والشاهد من العبارتين أن المعتاد في السلم التأجيل ، أي فمن غير المعتاد الحلول ، أي جوازه من عدمه ، وهو محل الخلاف •

٧ - من كلام المالكية ، والذي يعتبر رداً على مقابل المشهور في المذهب •

قال ابن شاس^(٥٠) : (الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه مؤجلا ، لئلا يكون من يبيع ما ليس عنده الا تسبانا • وروى ابن اوهب وابن عبد الحكم جواز السلم الى يومين أو ثلاثة • وزاد ابن عبد الحكم عنه الى يوم ، فقيل : هذه رواية في جواز السلم الحال :

وقيل : لا يختلف المذهب في اشتراط الأجل ، وانما هذا الخلاف في مقداره) أ ه •

أقول : فتعبير ابن شاس بـ (قيل) تصريح بضعف القول بجواز السلم الحال ، وأنه لا خلاف في المذهب المالكي في اشتراط الأجل ،

(٤٨) اللوجيز ١/١٥٤ •

(٤٩) مغنى المحتاج ٢/١٤٣ و ١٤٤ •

(٥٠) عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٥٦ و ٥٥٧ •

وقد يحمل السلم الحال على ما تختلف فيه البلدان من الأسعار كما صرح
بذلك القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٠) .

٨ - مما قاله الماردواي الحنبلي ، وهو رد على الرواية التي
أجازت السلم الحال ، فقال (٥١) :

(فإن أسلم حالاً أو الى أجل قريب ، كالיום ونحوه ، لم يصح :
وهو المذهب ، وعليه الأصحاب) .

ثم بعد أن ذكر ما في الاختصار من رواية : يصح حالاً ، وأقوال
الفقهاء فيها ، قال : (وحمل القاضى وغيره هذه الرواية على المذهب ،
ولم يرتضه فى الفروع ، واختار الصحة اذا أسلمه الى أجل قريب .
وكما تقدم ، ورد ما احتج به الأصحاب ، قال فى القاعدة الثامنة والثلاثين :
لنا وجه ، قاله القاضى فى موضع من الخلاف بصحة السلم حالاً ،
ويكون بيعاً . انتهى) .

أقول : فقد حمل الحنابلة هذه الرواية على ما اذا أسلمه الى أجل
قريب ، أو أنه اذا صح السلم حالاً فإنه يكون بيعاً ، وهو ما قلته
تعميقاً على كلام الشافعية .

وعلى ذلك ، وبناء على المرجحات السابقة للاشتراط الأجل فى
السلم ، ومن كلام بعض المالكية عن جواز السلم الى أيام محددة
كيوم أو يومين أو ثلاثة ، ومن كلام بعض الحنابلة عن جوازه الى أجل
قريب ، أتقبل الى تحديده أجل السلم أى مقدماره .

وبيان ذلك فى المطلب الثانى رزقنى الله وإياك طيب الأمانى .



(٥١) الانصاف فى معرفة الرائج من الخلاف ٨٥/٥ و ٨٦ .

المطلب الثاني

فى أدنى أجل السلم وأقصاه

لا خلاف بين الفقهاء جميعا على أن يكون الأجل فى المسلم فيه معلوما ، علما يمنع الجهالة المفضية الى المنازعة بين المتعاقدين (٥٢) :

وقد استدلل بعض الفقهاء على وجوب معلومية الأجل ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

(أ) فسن الكتاب الكريم ، قوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما - كما تقدم فى أدلة الجواز (٥٣) :
هو السلم .

(٥٢) قال المرغينانى : ولا يجوز ألا بأجل معلوم (الهداية مع شرح فتح القدير ٨٧/٧) وانظر : بدائع الصنائع ٣١٦/٥ ، والمبسوط ١٢٧/١٢ .
• وقال الصاوى المالكي : واشترط فى الأجل أن يكون معلوما ،
اليعلم منه الوقت الذى يقع فيه قضاء المسلم فيه ، والأجل المجهول
لا يفيد للفرر (بليغة السالك ٥٤٦/٢ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ،
والمعونة ٩٨٩/٢ ، وعقد الجواهر ٥٥٧/٢ .

• وقال النورى : (اذا أسلم مؤجلا اشترط كونه معلوما :
الروضة ٣٠١/٣) وانظر : معنى المحتاج ١٤٣/٢ ، والطاوى الكبير ٢٥/٧ .

• وقال ابن قدامة : (لا بد من كون الأجل معلوما ... ولا نعلم
أفى اشتراط العلم فى الجملة اختلافا : المغنى ٤٠٣/٦) ، وانظر :
الانصاف ٨٦/٥ و ٨٧ ، والزرکشى ٤٤٩/٢ .

• وانظر أيضا : الملحق ١٠٦/٩ ، والبحر الزخار ٤٠١/٤ وفيه ما
(ويجب كونه معلوما) .

(٥٣) راجع (المطلب الثانى : فى حكم السلم) من المبحث الأول .

(ب) ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : «الى أجل معلوم» •
 قال الامام الشافعي^(٥٤) : (يدل على أن الآجال لا تحل الا أن تكون معلومة ، وكذا قال الله جل ثناؤه : ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ﴾ • وقال ابن حزم الظاهري^(٥٥) : ففي هذا أيجاب الأجل المعلوم •

(ج) ومن المعقول ، قالوا :

- ١ - ان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة ، كما فى البيع^(٥٦) •
- ٢ - ان الجهل بمدة السلم غرر ، كالآجال فى الدين^(٥٧) •

٣ - ان الأجل اذا كان مجهولا : جهل وقت استحقاقه ، وأى أجل طالب به منه جاز أن يدفع عنه ، لأنه ليس بوقت المحل ، فلا يمكن المطالبة ، ولا يستحق الدفع : وهذا يمنع من صحة العقد ، لأن للأجل قسطا من الثمن ، لاختلاف الأثمان باختلافه ، فاذا كان الأجل مجهولا صار الثمن مجهولا ، وجهالة الثمن مبطله للعقد^(٥٨) •

وبعد - فمعلومية الأجل أمر متفق عليه ، أما مقدار هذا الأجل فهو محل الخلاف بين الفقهاء •

ولما كان للأجل حد أدنى ، وحد أعلى ، فقد وقع جل الاختلاف فى الأول - أعنى أدنى الأجل : أو المدة التى لا يجوز أن يقل عنها - بينما ندر الخلاف فى أعلاه ؛ لذلك أعرض للخلاف فى الأول ثم أختتم بالأمر الثانى وذلك فى مسألتين ، أولاهما للأول ، وثانيهما للثانى •

(٥٤) الآلام (باب فى الآجال فى السلف والبيوع) ٨٤/٣ •

(٥٥) المحلى ١٠٦/٩ •

(٥٦) الهداية مع شرح فتح القدير ٨٧/٧ •

(٥٧) المعونة ٩٨٩/٢ •

(٥٨) الحاوى الكبير ٢٥٧/٢ •

المسألة الأولى - أقوال الفقهاء في أدنى الأجل :

حيث تعددت الأقوال في كل مذهب ، وبين فقهاؤه وجهة كل قول ،
وذكروا الراجح أو المعتمد منها ، ومنعا لتكرار المصادر الفقهية عند
إيراد كل قول ، وتحاشيا للاطالة في ذلك ؛ فاني أعرض لكل مذهب
على حدة بادئا بالقول المعتمد فيه ، معقبا له ببقية الأقوال في المذهب
مع بيان ضعفها ، وصولا بعد ذلك الى القول الراجح في كل مذهب
مقارنا بين الأقوال ومرجحا ، والله تعالى المستعان ، وعليه التكلان .

أولا - في المذهب الحنفي :

في (الدر المختار) : وأقله في السلم شهر - به يفتى .

وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله (٥٩) : وقيل ثلاثة أيام ، وقيل
أكثر من نصف يوم ، وقيل ينظر الى العرف في تأجيل مثله .

والأول أصح ، وبه يفتى ، زيلعي ، وهو المعتمد ، بحر : وهو
المذهب) .

ومن عبارة ابن عابدين ، يمكن حصر الاختلاف في المذهب على
أربعة أقوال هي :

القول الأول - أدنى الأجل شهر :

وهذا القول مروى عن محمد يرحمه الله ، وهو الصحيح والمعتمد
في المذهب ، وبه يفتى .

(٥٩) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الابصار) ، ٢١٤/٥ و ٢١٥/٥ .

قال صاحب (الهداية) وشرحها (٦٠) : وهو الأصح ، لكون الشهر مدة يمكن تحصيل المسلم فيه فيها ، ولأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل .

وقال الكاساني (٦١) : (وروى عن محمد أنه قدر بالشهر ، وهو الصحيح ؛ لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة ، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه ، فأما ما دونه ففي حد القلة ، فكان له حكم الحلول ، والله عز وجل أعلم . أه) .

أقول : فمن عبارته الكاساني يتبين تصحيح هذا القول ، وتضعيف ما عداه من أقوال ؛ فيكون أقل أجل السلم عند الحنفية شهرا .

القول الثاني - أدناه أكثر من نصف يوم :

قال السرخسي (٦٢) : وكان أبو بكر الرازي يقول : أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم ، لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس ، والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ، ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم .

وقال الكاساني (٦٣) : وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرنا نصف يوم جاز .

(٦٠) انظر الهداية والعناية مع شرح فتح القدير ٨٧/٧ و ٨٨ .
(٦١) بدائع الصنائع ٣١٦/٥ .

(٦٢) المبسوط ١٢٧/١٢ ، وقريب منه أيضا : البَابِرتى فى العناية مع فتح القدير ٨٨/٧ .

(٦٣) البدائع ٣١٦/٥ ، وحكاية المرغيناني بقوله : (وقيل أكثر من نصف يوم) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٨٨/٧ .

القول الثالث - أدناه ثلاثة أيام :

قال السرخسي^(٦٤) : ذكر أحمد بن أبي عمران من أصحابنا رحمهم الله تعالى أن أدنى الأجل فيه ثلاثة أيام اعتباراً للأجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام •

وهذا القول حكاه المرغيناني بلفظ (وقيل ثلاثة أيام) ، ورد ابن الهمام والباقرتي على ذلك القول بأنه : ليس بصحيح ، لأن التقدير ثمة بالثلاث بيان أقصى المدة ، فأما أدناه فغير مقدر^(٦٥) •

القول الرابع - ينظر الى العرف :

قال ابن عابدين^(٦٦) : وقيل ينظر الى العرف في تأجيل مثله •

وحكاه صاحب (مجمع الأنهر) بقوله^(٦٧) : عن الكرخي أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تأجيل مثله •

هذا وقد حكى في (مجمع الأنهر) الأقوال الأربعة السابقة مينا وجهة بعضها مرجحاً الأول منها فقال^(٦٨) :

[(وأقله) أى أقل الأجل فى السلم (شهر فى الأصح) روى ذلك عن محمد وعليه القنوى ، لأن ما دونه عاجل والشهر وما فوقه آجل ، بدليل مسألة اليمين : حلف ليقض دينه عاجلاً ففضاه قبل تمام الشهر بر • وقيل ثلاثة أيام ، وقيل عشرة أيام ، وقيل أكثر من نصف يوم •

(٦٤) البسوط ١٢/١٢٧، (٦٥)

(٦٥) الهداية والعناية مع فتح القدير ٨٧/٧ و ٨٨ •

(٦٦) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥، (٦٧)

(٦٧) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١٠٠/٢ ، وانظر عبارة الفتح التى أشار إليها رداً على تصحيح صدر الشهيد لرواية الكرخي (شرح فتح القدير ٨٧/٧) •

وقال صدر الشهيد ، والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه ، وفي الفتح : وهو جدير أن لا يصح لأنه لا ضابط يتحقق فيه ، واكدا من رواية أخرى عن الكرخي : أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تأجيل مثله • كل هذا تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان انتهى] •

• وبعد - فأدنى الأجل المتفق على صحته عند الحنفية هو شهر •

ثانياً - فى المذهب المالكي :

جمع ابن رشد (الجد) فى (المقدمات) الأقوال فى ذلك ، فقال (٦٩) : (وقد اختلف قول مالك فى حد أقل ما يجوز اليه السلم من الآجال : فكان يقول أولاً : أقل ما يجوز اليه السلم ما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ، وذلك نحو الخمسة عشر يوماً ، وهو قوله فى المدونة •

ثم أجازة الى اليومين والثلاثة • وأجاز ابن عبد الحكم السلم الى اليوم الواحد • وفى سماع يحيى من السلم والآجال اجازة السلم الحال • وفيه نظر ، وما فى المدونة أصح ، لأن اجازة السلم الحالى أو الى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك) أ ه •

ولخص ابن رشد (الحفيد) فى (بداية المجتهد) هذا الاختلافه بقوله (٧٠) : (وتحصيل مذهب مالك فى مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين : ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه ، وضرب يقتضى بغير البلد الذى وقع فيه السلم : فان اقتضاه فى البلد المسلم فيه : فقال ابن القاسم ان المعتبر فى ذلك أجل تختلف فيه الأسواق ، وذلك

(٦٩) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، اذنى المدونة ١٤٢/٣ : ١٤٤ •
(٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٥٩ و ٢٦٠ •

لخمسة عشر يوما أو نحوها ، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز اليومين
والثلاثة ؛ وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به الى اليوم الواحد •

وأما ما يقتضى ببلد آخر ، فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة
التي بين البلدين قلت أو كثرت (أ ه •

ومن عبارتي (الجدة والحفيد) يتبين ما يلي :

١ - أن الأقوال أربعة في أدنى الأجل : خمسة عشر يوما ، وقيل
يومين أو ثلاثة ، وقيل يوم ، وقيل جواز السلم الحال •

٢ - من عبارة الحفيد ، أن هذا إذا كان السلم وقضاؤه في بلد
واحد : أما ما يقتضى في بلد آخر ، فالأجل هو قطع المسافة بين البلدين •

٣ - تصحيح الجدة لما في المدونة من كون أقل الأجل خمسة
عشر يوما •

وعلى ذلك ، وبالنظر في جل مصادر الفقه المالكي ، يمكن حصر
الاختلاف في تحديد أدنى الأجل ، في قولين رئيسين هما :

القول الأول : أنه المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالبا :

(أ) فإذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد
فمشهور المذهب أن أقل الأجل نصف شهر ، أو خمسة عشر يوما
ونحوها •

وبذلك قال : ابن شناس ، وخلييل والدردير ، وهو اختيار
ابن أبي زيد القيرواني ، وهو الأصح عند ابن رشد الجد (٧١) .

(ب) أما إذا كان قبض كل واحد من البدلين في بلد آخر ،
فلا يشترط الأجل المذكور (٧٢) ، أى يقوم مقام ضرب الأجل أن يعين
القبض ببلد غير بلد العقد مما تتغير الأسواق بينهما كثلاثة أيام
ونحوها (٧٣) .

القول الثاني : وهو مقابل المشهور ، ويتضمن أقوالا هي (٧٤) :

١ - روى ابن وهب وابن عبد الحكم جواز السلم الى يومين
أو ثلاثة .

٢ - وعن ابن عبد الحكم جوازه الى اليوم الواحد .

٣ - وفي سماع يحيى اجازة السلم الحال .

والراجح من الأقوال هو الأول ، وهو المشهور المذهب :

- قال ابن عبد البر تضعيفا للأقوال الأخيرة بعدم الجواز وترجيحا
للأول (٧٥) :

(٧١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٥٧/٢ ، والشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة
ابن أبي زيد القيرواني ص ٥١٦ و ٥١٧ ، ومقدمات ابن رشد ١٤٤/٣ .
وانظر كذلك : مواهب الجليل للحطاب ٥٢٨/٤ ومعه التاج والاكليل
لمواق ، وشرح الزرقاني على خليل ٢١٢/٥ ومعه الفتح الرباني
للشيخ البنانى .

(٧٢) الثمر الداني للشيخ صالح الآبى الأزهري ص ٥١٦ .

(٧٣) عقد الجواهر لابن شناس ٥٥٧/٢ .

(٧٤) انظر : المرجع السابق ، ومقدمات ابن رشد ١٤٢/٣ و ١٤٣ ،
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٦٠/٢ ، والجامع لاحكام القرآن
للقرطبي ٣٨٠/٣ .

(٧٥) الكافي ص ٣٣٨ .

(ولا يجوز السلم الحال عند مالك ، ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم البرم ، واليومين ، واقما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق ، وتنخفض ، هذا هو المشهور من المذهب) .

وابن عبد البر لم يحدد خمسة عشر يوما للأجل ، بل المدار على الأجل الذى ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض .

— وبذلك قال أيضا الشيخ الآبى الأزهرى (٧٦) : (ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد ، ومحل الخلاف اذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد أما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور) .

— وينحو ذلك قال القرطبي (٧٧) :

(قلت — الذى أجازة علماءنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة ، فأما في البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ، والله أعلم) .

أقول : فالمشهور في مذهب المالكية هو الأجل الذى ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض ، ونص المدونة ، وعليه بعض الفقهاء هو خمسة يوما ونحوها ، وذلك في البلد الواحد .

أما في بلدين مختلفين ، فالمسافة بينهما هي أجل السلم ، اذ الغالب اختلاف الأسعار باختلاف المواضع .

ومقابل هذا المشهور الضعف أو الحمل على اختلاف البلدان حيث اختلفت الأسعار .

(٧٦) الثمر الدانى ص ٥١٦ .

(٧٧) تفسير القرطبي ٣/٣٨٠ و ٣٨١ .

ووجه المشهور - وهو الأجل الذى تختلف فى مثله الأسواق -
نص عليه القاضى عبد الوهاب بقوله (٧٨) : (ان المقصود من السلم
الارتفاق من ارتفاع البائع بتقديم المال والمسلم بما يرتخصه ليحصل له
من تغير الأسواق واختلافها ما يريد ، واذا أضربا أجلا لا يوجد فيه
هذا المعنى لم يحصل الرفق المقصود ، فكان فى معنى الحال أ هـ)
• أى السلم الحال •

ثالثا - المذهب الشافعى :

لم أجد فيما اطلعت عليه - بين يدي - من مصادر الفقه الشافعى ،
تعرضا لمسألة تحديد الأجل هذه ، أعنى الحد الأدنى أو الأعلى ، لكن
امام المذهب وفقهائه تناولوا تحديد الأجل بالشهور العربية وغيرها ،
وعدم التحديد بأمور نحو العطاء والحصاد (٧٩) ، ومحل ذلك المطلب
• التالى •

ولعل ذلك عند الشافعية - أعنى عدم تعرضهم لأدنى أجل السلم -
لكونهم يجيزون السلم الحال ، حيث لم يشترطوا للمسلم أجلا على
• ما سبق بيانه •

لذلك أتقل الى فقه الحنابلة •

(٧٨) المعونة ٢/٩٨٩ •
(٧٩) انظر : الأم (باب الاجال فى السلف والبيع) ٣/٨٤ : ٨٦ ،
الحاوى الكبير ٧/٢٤ : ٢٩ ، الوجيز ج ١/١٥٤ و ١٥٥ ، روضة
الطالبين ٣/٣٠١ : ٣٠٣ ، مغنى المحتاج ٢/١٤٣ و ١٤٤ ، وقلوبى وعمرة
٢٤٧/٣ و ٢٤٨ •

رابعاً - فى المذهب الحنبلى :

تناول ابن قدامة مسألة تحديد الأجل ، ورد على الأقوال الأخرى التى حددته بأيام معدودة ، فقال (٨٠) :

(ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع فى الثمن ، كالشهر وما قاربه ، وقال أصحاب أبى حنيفة : لو قدره بنصف يوم جاز ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، وهو قول الأوزاعى ، لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط ، ولأنها آخر حد القلة ، ويتعلق بها عندهم اباحة رخص السفر ، وقال الآخرون : انما اعتبر التأجيل لأن المسلم فيه معدوم فى الأصل ، لكون السلم انما ثبت رخصة فى حق المفاليس ، فلا بد من الأجل ليحصل ويسلم ، وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها) .
وقد استدل ابن قدامة بالعقل على ما ذهب اليه ، ورد على سائر الأقوال بقوله (٨١) :

(ولنا أن الأجل انما اعتبر ليتحقق المرفق الذى شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن ، ولا يصح اعتباره بمدة الخيار ، لأن الخيار يجوز ساعة وهذا لا يجوز ، والأجل يجوز أن يكون أعواماً ، وهم لا يجيزون الخيار أكثر من ثلاث ، وكونها آخر حد القلة لا يقتضى التقدير بها .

وقولهم : ان المقصود يحصل بأقل مدة . غير صحيح ، فان السلم انما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها ، ولا تحصل هذه فى المدة اليسيرة) أه .

• (٨٠) الفنى ٤٠٤/٦ و ٤٠٥ .

• (٨١) الفنى ٤٠٥/٦ .

كما أشار الزركشى الى المسألة أيضا بقوله فى نهاية ما يشترط للأجل^(٨٢) : ((تنبيه : يشترط للأجل شرط آخر ، وهو أن يكون له وقع فى الثمن بحيث يختلف به السعر ، ومثل ذلك أبو محمد فى الكافى بالشهر ونصفه لا اليوم ونحوه ، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين ، فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر) •

وقريب من ذلك قال الحجاوى والبهوتى : ((ويعتبر أن يكون الأجل له وقع فى الشهر عادة كشهر) وقال النجدى فى حاشية استدلالا مثلما قال ابن قدامة^(٨٣) .

وعلى ذلك فمذهب الحنابلة على أن يكون الأجل ذا مدة لها تأثير فى الثمن بحيث يختلف به السعر •

ومثلوا لذلك بالشهر ، ونصفه ، وبالشهرين •

رابعا - مذهب الزيدية : قال أحمد بن يحيى بن المرزقى^(٨٤) :

((وأقل أجله ثلاث : لاعتبارها فى كثير من التأجيلات ، كتأجيل الشفيع ، ومطلوب التعديل والجرح ونحوهما •

(ص) - أى المتصور بالله - بل أربعون يوما اذ هو أقل ما يحصل به ثمرة ••

(ن) - أى الناصر - بل أقله ساعة اذ بها يحصل الأجل ، ولا نص للقاسمية ، والمختار قول ((م) - المؤيد بالله - لما أمر) •

(٨٢) شرح الزركشى ٢/٤٥٠ .
(٨٣) انظر : الروض المربع على زاد المستقنع مع حاشية النجدى ١٩٦/٥ .
(٨٤) البحر الرخاى ١٤/٤٠٢ .

ومن العبارة يتبين أن المختار عند الزيدية كون أقل الأجل ثلاثاً ،
لاعتبارها في كثير من التأجيلات •

خامساً - مذهب الظاهرية :

ذهب ابن حزم الظاهري الى أن الأجل في السلم ما وقع عليه
اسم أجل ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدد أجلا من
أجل •• فالأجل عند ابن حزم ساعة فما فوقها •

وقد رد على المحددين للأجل بنصف يوم أو بأيام بأن ذلك (تحديد
فاسد لأنه بلا برهان) ، وأفسد قول من قال : بأنه ما تتغير اليه الأسواق،
لأنه (في غاية الفساد لأنه تحديد بلا برهان ثم ان الأسواق قد تتغير
من يومها ، وقد لا تتغير شهورا •• ولا نعلم أحدا سبهم الى التحديد
في دين الله تعالى) (٨٥) •

اجمال الأقوال في أدنى الأجل :

يتبين مما سبق ، ومن استعراض أقوال فقهاء المذاهب أنها تنحصر
في سبعة أقوال ، هي :

الأول : أدنى الأجل شهر •

وهو الصحيح والمعتمد عند الحنفية ، وبه يفتى ، لكونه مدة يمكن
تحصيل السلم فيه فيها ، ولأن الشهر أدنى الأجل وأقصى العاجل •

وهو ما مثل به الحنابلة ، لأن الشهر له وقع في تغيير الثمن عادة ،
ومثل بعضهم بالشهرين لذات الوجهة •

(٨٥) المحلى ١٠٩/٩ •

الثانى : أقله نصف شهر • وهو المشهور من مذهب المالكية اذا كان السلم وقضاؤه فى بلد واحد ، لأنه أجل تختلف فيه الأسواق غالبا •

وهو تمثيل آخر فى المذهب الحنبلى •

الثالث : أدناه ثلاثة أيام • اعتباراً للأجل بالخيار عند الحنفية ، أو لاعتبار الثلاث فى كثير من التأجيلات عند الزيدية •

الرابع : أكثر من نصف يوم •

وهو قول عند الحنفية ، لأن المؤجل ما يتأخر قبضه عن اللجلس ، ولا يبقى الأخير بين المتعافدين أكثر من نصف يوم عادة •

الخامس : يوم أو يومان أو ثلاثة •

وهى أقوال عند المالكية ، وحملوا ذلك على قضاء المسلم فيه فى يبلد آخر ، فيعتبر الأجل هو قطع المسافة بين البلدين ، والغالب حينئذ اختلاف الأسعار فى الأمصار •

السادس : ينظر الى العرف فى تأجيل مثل المسلم فيه بمقداره •

وهو قول عند الحنفية •

السابع : أقله ساعة • اذ بها يحصل الأجل •

وهو مذهب ابن حزم الظاهرى ، وقول عند الزيدية •

الترجيح بين الأقوال :

قد سبقت مناقشة الأقوال المقابلة للمعتمد والمشهور في المذاهب من قبل الفقهاء ، وحيث لم يرد تحديد من الشارع لأقل الأجل ، وحيث ترجح اشتراط الأجل في السلم ليوافق الاسم المسمى ، فإنه يبدو لى - أن ذلك الأجل هو ما يطلق عليه ذلك عرفاً بين الناس ؛ وذلك بالنظر لطبيعة عقد السلم وما أطلقه عليه الفقهاء من أنه (بيع المفاليس) أو (بيع المحاويج) ، فما يتحقق به الأجل لهؤلاء أرفاقاً بهم ، وتحقيقاً لمقصد المسلم في اقباض رأس مال في السلم أدنى عادة من ثمن المسلم فيه ، ومواكبة للمرفق الذى شرع من أجله السلم باستفادة المسلم اليه بالثمن المقبوض حالا ، واعطائه المهلة لتحصيل المسلم فيه . فما كان من أجل في ذلك فهو معتبر شرعاً غير محدد بحد أدنى اذ يختلف ذلك من بلد لبلد ، بل من يوم ليوم ، ومن عقد لآخر ، ومن سلعة لأخرى ، وتقييد ذلك باختلاف الأسعار تحديد بغير ضابط ، كيف والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ﴾ [لقمان : ٣٤]

هذا والله تعالى أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والمآب .

المسألة الثانية - فى أقصى الأجل :

لم يقع الخلاف كبيراً هنا كما وقع فى تحديد أدنى أجل السلم ، وقد وجدت عبارات ثلاثاً فى المذاهب الثلاثة التى اشترطت الأجل فى السلم ، وهى على النحو التالى :

١ - فى فقه الحنفية ، وعند رد صاحب (مجمع الأئمة) على ما روى عن الكرخى أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تأجيل مثله ، ومن اقتصر لذلك الرأى بحجة أن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله فى شهر ، يعنى فيترك للعرف تقدير الأجل .

قال (٨٦) : (هذا مسلم ان كان التقدير مخصوصا بشهر ، لا بالزيادة فليس كذلك ، لأن ما نحن فيه أقل بيان الأجل لا أكثره حتى يرد عليه قوله : ان من الأشياء ما لا يمكن تحصيله فى شهر . . . لأنه ان حصل فى الشهر فيها ، وان لم يحصل فيه واتفقا على زيادة عليه جاز بلا مانع) .

أقول : فيؤخذ من عجز العبارة عدم تحديد لأقصى الأجل ، بينما الخلاف فى صدرها راجع الى تحديد أدناه .

٢ - وفى فقه المالكية :

(أ) قال ابن جزى (٨٧) : (وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمس عشرة يوماً ونحوها ، أو يكون القبض ببلد آخر . ولا حد لأكثره ، الى ما ينتهى الى الغرر لطوله) .

(ب) وقال الدردير (٨٨) : (ولا حد لأكثره الا ما لا يجوز البيع اليه) ، وقال الدسوقي محشياً على ذلئ ذلك بقوله : (أى كمدة التعمير ؛ فتأجيل الثمن أو المثمن اليها مفسد للعقد (٨٩) ، وأما ما أجله عشرون سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد البيع) .

أقول : فأكثر أجل السلم لا حد له ، لكنه ان جعل الى نهاية العمر لأحدهما أو لفلان مثلاً فسد للجهل به ، ولقوله تعالى : ﴿ وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴾ [لقمان : ٣٤] ، اذ أن أجل الانسان من الأمور الغيبية التى استأثر الله تعالى بعلمها .

(٨٦) مجمع الأنهر ٢/ ١٠٠ و ١٠١ .

(٨٧) القوانين الفقهية ص ٢٣١ .

(٨٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥ .

(٨٩) يبدو أن مدة التعمير ، هى مدة العمر ، أى اذا جملا الأجل

مدة عمرها أو عمر أحداهما .

٣ - وفق المذهب الحنبلي ، قال ابن قدامة (٩٠) :

(والأجل يجوز أن يكون أعواماً) •

أى انه لم يحدد لأكثره حداً ؛ فالمدار فيه على العرف أيضاً ، وقد يكون من ذلك السنة والسنتان والثلاث كما ورد في أحاديث اجازة السلم •

وبناء على ما سبق يتبين أنه لا حد أقصى للأجل فى السلم ؛ إلا أنه اذا جعل الى نهاية عمر أحد المتعاقدين ، مثلاً فلا يجوز للجهالة بذلك ، والراجع ترك ذلك للعرف كما سبق فى تحديد أدنى الأجل •

وبعد : فكيف يتم تحديد الأجل تحقيقاً للمعلومية النافية للجهالة ؟ ذلك مجاله المطلب الثالث الآتى ، أخرجنى الله وإياك من الجهل الى العلم ، ونقلنا بفضل من الوهم الى الفهم •

المطلب الثالث

فى تحديد الأجل بالشهور ، وبغيرها

تقدم فى بداية المطلب السابق اتفاق الفقهاء على وجوب العلم بالأجل فى السلم ، ومضى الخلاف فى تحديد أدناه وأقصاه •

وأتناول فى هذا المطلب كيفية تحديد هذا الأجل للمعلوم ، وقد اتفق الفقهاء على مسألة وهى تحديده بالأهله أو الشهور المعلومه ، واختلفوا فيما عدا ذلك من مسائل ؛ لذلك أعرض لمسألة الاتفاق أولاً ،

(٩٠) المغنى ٦/٤٠٥ •

ثم أتعرض لمسائل الخلاف ثانياً ، وبالله تعالى التوفيق ومنه الصون
والسداد .

مسألة الاتفاق على تحديد الأجل بالأهلة :

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي
مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : ١٨٩] •

قال ابن العربي في (أحكام القرآن) (٩١) : يعنى في صومهم
وافطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم •

وقال أبو جعفر الطحاوى (٩٢) : نص على شهور الأهلة في آجال
الديون وغيرها •

وقال القرطبي (٩٣) : (وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل
معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك) •

أقول : فوصف الله الأجل بالعلم هو قوله سبحانه : ﴿ بدين الى
أجل مسمى ﴾ ، ووصف نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « الى أجل
معلوم » •

أما قول القرطبي حول الأجل المعلوم وأنه : (لا خلاف فيه بين
الأمة) . فقد سبق ذلك أيضاً عند تفسيره الآية الأهلة ؛ فقال في المسألة
التاسعة (٩٤) : لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بشئ
معلوم الى أجل معلوم من شهور العرب أو الى أيام معروفة العدد أن
البيع جائز ، وكذلك قالوا في السلم الى الأجل المعلوم •

(٩١) أحكام القرآن (الآية ١٨٩ من سورة البقرة) ج ١ / ١٣٩ و ١٤٠

(٩٢) مختصر اختلاف العلماء ٢٣/٣ •

(٩٣) تفسير القرطبي ٣/٣٨١ •

(٩٤) تفسير القرطبي ٢/٣٤٤ •

وعلى ذلك لو اتفقا على تحديد الأجل الى ثلاثة أشهر احتسب بالأهلة ، الا أن يكون الشهر الأول انكسر في ابتداء العقد ، فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع . ولو قالوا : الى الجمعة أو الى رمضان حل الأجل بأول جزء من ذلك (٩٥) .

والأصل في تحديد الأجل في الاسلام أن تكون الى الشهور الهلالية العربية ، قال الامام الشافعي (٩٦) : ان الله تعالى حتم أن يكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الاسلام ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وقال جل ثناؤه : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وقال جل وعز : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ وقال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال الشافعي : فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت ، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علما لأهل الاسلام الا بها ، فمن أعلم بغيرها فغير ما أعلم الله ، أعلم) .

أقول : وليس كلام الامام الشافعي يرحمه الله في آخر العبارة نافيا للاعلام بشهور آخر معلومة ، لأن كلامه رضى الله عنه جاء عقب قوله : (ولا يصلح بيع الى العطاء ولا حصاد ولا جداد) ، وذلك محله مسألة الخلاف الآتية .

لذلك قال الامام النووي (٩٧) : (ويشترط العلم بالأجل ، فان عين

(٩٥) انظر : عقد الجواهر ٥٥٧/٢ ، ومواهب الجليل والتاج والاكليل ٢٩/٤ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٤٧/٢ ، ومغنى المحتاج ١٤٥/٢ .
(٩٦) الأم ٨٤/٣ .

(٩٧) انظر : المنهاج مع مغنى المحتاج ١٤٣/٢ ، و١٤٤ ، وشرح جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ٢٤٧/٢ و٢٤٨ ، وروضة الطالبين ٣٠١/٣ .

شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز^(٩٨) ، وان أطلق حمل على الهلالي ، فان انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتسم الأول ثلاثين • والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ، ويحمل على الأول) • أى على الأول منهما — أى من عيدي الفطر والأضحى • وجمادى الأولى والآخرة •

وكذلك قال ابن قدامة^(٩٩) : (ولا خلاف فى صحة التأجيل بذلك — أى بالشهور الهلالية — ولو أسلم الى عيد الفطر ، أو النحر ، أو يوم عرفة ، أو عاشوراء • أو نحوها جاز ، لأنه معلوم بالأهلة ، وان جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية ، فذلك فسمان : أحدهما ما يعرفه المسلمون ، وهو بينهم مشهور ككانون • وشباط • • • فظاهر كلام الخرقى وابن أبى موسى أنه لا يصح : لأنه أسلم الى غير الشهور الهلالية أشبه اذا أسلم الى الشعانين (عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح) وعيد الفطر^(١٠٠) ، ولأن هده لا يعرفها كثير من المسلمين ، أشبه ما ذكرنا ، وقال القاضى : يصح ، وهو قول الأوزاعى والشافعى • • • لأنه معلوم لا يختلف أشبه أعياد المسلمين • • • القسم الثانى : ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين ، وعيد الفطر وفجرهما ، فهذا لا يجوز السلم اليه ، لأن المسلمين لا يعرفونه • ولا يجوز تقليد

(٩٨) شهور العرب معلومة أولها المحرم وآخرها ذى الحجة وهى اثنا عشر شهرا • أما شهور الفرس فأولها (فروردين ماه) ، وأول شهور الروم (تشرين الأول) — وهو المعروف بيناير وآخرها ديسمبر وهى السنة الميلادية — وأول شهور القبط (توت) ويليه ، بابه ، هاتور ، كيهك ، طوبة ، أمشير ، برمهاث ، برمودة ، بشنس ، بوونة ، أبيب ، مسرى ، ثم نسيء — أما شهور اليهود فهى (تيسان — آيار — سيوان — تموز — آب — أيلول — تشرى — حشوان — كسلو — طيب — شباط — آذار) •

(٩٩) المبنى ٤٠٥/٦ و٤٠٦ •

(١٠٠) الشعانين عيد النصارى يقع يوم فصح النصارى بكسر ألفاء •
• عيد الفطر لليهود ، وهما عيدان لهما (انظر : حاشية قليوبى ٢/٢٤٧) •

أهل الذمة فيه ، لأن قولهم غير مقبول ، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون . وإن أسلم إلى ما لا يختلف مثل كاتفون الأول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما ، لم يصح ، لأنه مجهول عنده (أ هـ) .

أقول : وعلى ذلك فالعبرة أولاً بالشهور الهلالية ، ثم بمعرفة المتعاقدين لما أجل إليه من شهور غير عربية . فلا بد من معلومية ذلك تحاشياً للجهالة وتحرزاً من المنازعة ، فما كان معلوماً لهما جاز الأجل إليه ، والا فلا ، وهذا - كما سبق - محل اتفاق بين الفقهاء . أما ما هو محل خلاف فمحل المسائل التالية .

مسائل اختلف في تحديد الأجل بها :

(الأولى) : الأجل إلى الجداد والحصاد ونحوهما :

قال ابن رشد (٢١٠٦) : (اختلفوا في الأجل : هل يقدر بغير الأيام والشهور ، مثل الجداد (١٠٢) والقطاف والحصاد والموسم . . . وأما الأحكام إلى الجداد والحصاد وما أشبه ذلك فأجازها مالك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي ، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الأحوال سير أجاز ذلك إذ العرر اليسير معفو عنه في الشرع ، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان ، ومن رأى أنه كثير ،

(١٠١) بداية المجتهد ٢/٢٥٩ و ٢٦٠ .

(١٠٢) الجداد (بفتح الجيم وكسرهما) أو أن - أي وقت وزمن - الصرام (بفتح الصاد المهملة المشددة وكسرهما) وهو قطع ثمر النخل ، ويقال : الحزاز أيضاً (بالزاي) ، أما القطاف (بفتح القاف وكسرهما) فهو أو أن قطف ثمن العنب . والحصاد : أو أن الحصد - أي التقطع بالمنجل ونحوه - للزرع والبر . والموسم : كل مجمع من الناس كثير ، ومنه موسم الحج ، وموسم الشيء وقت ظهوره فيه ، أو اجتماع الناس له ، كموسم لأعنب ، أو القطن ، أو الصيد ونحو ذلك .

وأنه أكثر من الاختلاف الذى يكون من قبل نقصان الشهور وكما لها
لم يجزه (آ هـ) .

ويتبين من العبارة أن الخلاف فى تحديد الأجل بالجداد والحصاد
ونحوهما على مذهبين هما :

المذهب الأول : جواز التحديد بذلك .

وهو مذهب المالكية^(١٠٣) ، ورواية عن الامام أحمد ، وبه قال
أبو ثور ، وعن ابن عمر : أنه كان يتناع الى العطاء^(١٠٤) وقال ابن أبى ليلى
من الحنفية : اذ باع الى العطاء ، أو الى أجل سواه لا يعرف ، فالبيع
جائز ، والمال كله حلال^(١٠٥) .

أدلة المذهب الأول : استدل المالكية على ما ذهبوا اليه بما يلى :

١ - أنه وقت يعرف فى العادة لا يتفاوت اختلافه كقولك الى شهر
كذ وكذا^(١٠٦) .

(١٠٣) انظر : المعونة ٩٨٩/٢ ، عقد الجواهر ، ٥٥٧/٢ ، مواهب
الجيل ٥٢٨/٤ و٥٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، وبلغت السالك
٥٤٦/٢ ، وقال القرطبى فى تفسيره : وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار
يجوز البيع الى الجذاذ والحصاد ؛ لأنه رآه معلوماً (تفسير القرطبى
٣٨١/٣) ، وفى المدونة (فى البيع الى الحصاد والدراس والعطاء)
اقال مالك : من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك
جائز لأن ذلك معروف (المدونة ٢١٧/٣) .

(١٠٤) المغنى ٤٠٣/٦ ، قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى
أنه قال : أرجو الا يكون به بأس ، وانظر : شرح الزركشى ٤٤٩/٢ ،
والانصاف ٨٦/٥ و٨٧ .

(١٠٥) مختصر اختلاف العلماء ٢١/٣ .
والعطاء : ما يعطى ، وأعطيات الملوك هباتهم ، وأعطيات الجند :
أرزاقهم وما يرتب لهم من مال (مادة : عطا) . وقال ابن شاس : المقصود
بلذكرة - أى العطاء - الزمن المعتاد خروجه فيه ، وليس المراد به خروج
العطاء فى أى زمن خرج (عقد الجواهر ٥٥٧/٢) .
(١٠٦) المعونة ٩٨٩/٢ .

٢- أن الأيام المعلومة عند الناس كالمخصوصة ؛ فمن لهم عادة بوقت القبض لا يحتاجون لتعين الأجل وذلك كأرباب الزارع والألبان والشار (١٠٧) .

وقال المالكية : واعتبر في الحصاد وما معه ميقات معظمه ، أى الوقت الذى يحصل فيه غالب ما ذكر ، وهو وسط الوقت المعد لذلك ، وبسواء وجدت الأفعال أو عدمت ، فالمراد وجود الوقت الذى يغلب فيه الوقوع (١٠٨) .

وقال ابن شاس - أيضا - (١٠٩) : (ثم حيث أقت بالحصاد أو الدراس وشبههما ، فيكون الأجل وجود معظم ذلك ، لا أوله ولا آخره) .

وقال ابن قدامة فى استدلاله للرواية الأخرى عن الامام أحمد (١١٠) : (واحتج من أجاز ذلك ، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف فى العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا ، فأشبهه اذا قال : الى رأس السنة) أه .

وقوله (الى رأس السنة) أى اذا كان العقد قبلها بعدة أشهر مثلا ، فالتفاوت يسير بالنظر الى زيادة بعض الشهور أو نقصانها ، وهذا ما أشار اليه ابن رشد المالكى فى عبارته التى صدرت بها الخلاف فى هذه المسألة .

(١٠٧) الشرح الصغير وبلغته السالك ٥٤٦/٢ .

(١٠٨) الدردير والدسوقى : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير

٢٠٥/٣ .

(١٠٩) عقد الجواهرن الثمينة ٥٥٧/٢ .

(١١٠) المبنى ٤٠٣/٦ .

المذهب الثاني : لا يجوز تحديد أجل السلم بالجداد أو الحصاد .

وهو مذهب الحنفية^(١١١) ، والشافعية^(١١٢) ، والرواية الأولى عند الحنابلة ، قال المرادوى فى (الانصاف)^(١١٣) : لا يصح ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وبذلك قال : ابن عباس ، وابن المنذر^(١١٤) .

أدلة هذا المذهب : استدلال ابن قدامة على ذلك بقوله^(١١٥) :

(ولنا : ما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم .

ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد ، فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد ثم لا خلاف فى أنه لو جعل الأجل الى الميسرة لم يصح) أهـ .

وزهب الماوردى الشافعى الى أنها آجال مجهولة ، لاستخلافها فى التقديم والتأخير ، (وكذلك الى العطاء الا أن يريد وقت العطاء) ويكون معلوماً فيصح . فتمت عقد العقد بهذه الآجال المجهولة ، بطل العقد^(١١٦) .

(١١١) مختصر اختلاف العلماء ٢١/٣ ، قال الطحاوى : قال أصحابنا والثورى : لا يجوز السلم ابى الحصاد والدياس ، والعطاء ونحوه .

(١١٢) قال الامام الشافعى : ولا يصلح بيع الى العطاء ولا حصاد ولا جداد . . . (الام باب فى الآجال فى السلف والبيوع ٨٤/٣) ، وقال الغزالى : (لا يجوز تأقيت الأجل بالحصاد والدياس) الوجيز ١٥٥/١ ، ونحو ذلك فى الحاوى الكبير ٢٧/٧ .

(١١٣) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٨٧/٥ .

(١١٤) ألفنى ٤٠٣/٦ .

(١١٥) المرجع السابق وص ٤٠٤ . للعبارة الأخيرة من كلام ابن قدامة :

(١١٦) الحاوى الكبير ٢٧/٧ .

أقول : أما ما رواه ابن قدامة عن ابن عباس - رضى الله تعالى
 عنهما - فقد قال عنه الألبانى^(١١٧) : صحيح موقوف • أخرجه الشافعى :
 أخيرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال :
 « لا تبايعوا الى العطاء ، ولا الى الأندر ، ولا الى الدياس » قلت :
 وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخارى •

وأما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما - مع أصحاب المذهب
 الأول من أنه كان يبايع الى العطاء ، فقد قال عنه الألبانى فى ذات
 الموضوع : لم أقف عليه •

المناقشة والترجيح

لم يناقش أحد الطرفين الآخر فيما ذهب اليه ، واكتفى أصحاب كل
 مذهب بما استدلووا به •

وبالنظر فى أقوال كل منهما يترجح لدى القول بجواز تأجيل السلم
 الى وقت الحصاد والجداد ونحوهما ، وذلك لما يلى :

١ - أن هذه الأوقات فى أيامنا معروفة لدى أرباب المزارع
 ونحوها ، فكان المعروف عرفا كالمشروط شرطا •

٢ - أن المقصود بمثل هذا التأقيت وجود معظم الحصاد أو الدياس ،
 وليس أول الوقت ولا آخره ، وهى ما قيد به المسالكية الجواز •

(١١٧) ارواء الغليل ٢١٧/٥ . وكلمة (الأندر) أى : البيدر ،
 اشامية ، والجمع الأندار ، وقيل : الأندر : الكدس من القمح خاصة .
 وبيدر الحنطة ونحوها : كومها فى البيدر أى الجرن (مادتى : ندر
 وبيدر) •

٣ - أن الحاصل الآن - مع تقدم العلم في ماكينات الحصاد والدياس - أن ذلك لا يستغرق يوماً أو يومين ، عكس ما كان يحصل فيما مضى إذ كان أرباب المزارع يمكثون شهراً أو أكثر في اتمام ذلك .

٤ - أن علة المنع عند أصحاب المذهب الثاني اختلاف هذه الآجال بالتقرب والبعد ، كما قال ابن قدامة ، فلو كان الاختلاف يسيراً جسداً ، فما اخالهم يمنعون ذلك ، لذلك قال الزركشى (١١٨) : (وقيل محل الخلاف في الحصاد إذا جعله الى زمنه) . حيث يختلف الزمن على عهدهم ، أما إذا علم فلا بأس ، ولذلك قال الماوردي : إلا أن يريد وقت العطاء ، ويكون معلوماً فيصح .

٥ - أن ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مع صحته ، يحصل على أن هذه الأوقات في عصره كانت تختلف اختلافاً كبيراً ، خاصة أن الزروع كانت تعتمد على الأمطار غالباً ، فلم يكن لها وقت محدد معلوم لدى المتعاقدين .

٦ - أن قياس ابن قدامة الأجل الى الحصاد ونحوه على (قدوم فلان) أو (على الميسرة) ، يمكن أن أقول فيه :

(أ) إذا كان قدومه غير معلوم ، فلا يجوز قطعاً للجهالة ، أما إذا كان ذلك معلوماً ، كمن يأتون من دول الخليج مثلاً بعد انتهاء العام الدراسي ، فذلك لا خلاف في جوازه للعلم بذلك .

(ب) أما الميسرة ، فهي أمر غيبى قال الله تعالى عنه : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ﴾ [لقمان : ٣٤] فلا يجوز التأجيل اليه قطعاً للجهالة البشيرة به ، فهو خارج عن محل النزاع .

(١١٨) شرح الزركشى ٢/٤٤٩ .

٧ - أن علة الجواز هي العلم ، كما أن علة المنع الجهل ، فإذا ما علمت تلك الأزمنة لدى المتعاقدين علما تقريبا يكون الاختلاف فيه يسيرا ، فالقول بالجواز هو الأرجح .

٨ - أن في منع السلم الى هذه الأوقات تضيق على أصحاب المزارع ونحوهم ، وإيقاعهم في الحرج والعنت اذا ما طولبوا بزمن محدد لا يجوز مخالفته ، فاذا ما كان هذا الوقت لا يختلف الا بمقدار أيام محددة ، فان القول بالجواز فيه رفع للحرج وازالة للعنت .
والله تعالى أعلم وأحكم .

(المسألة الثانية) الأجل إلى : النيروز ، والمهرجان ، واعياد النصارى :
وهي أعياد للفرس والأقباط ، تأتي على تفسير معناها
في الهامش (١١٩) .

(١١٩) (أ) النيروز (أو النوروز) : كلمة معربة ، وأصلها بالفارسية (نيع - روز) ، وتفسيره : يوم جديد (لسان العرب : مادة نزر) ، وقال الخطاب المالكي : وهو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ، ومعناه : اليوم الجديد ، وفي سابعه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٢٩/٤) .
(ب) المهرجان (بكسر الميم) : وهو عيد للفرس أيضا ، وهو اليوم السادس من شهر (مهرماه) سابع أشهر السنة الفارسية ، وآخر يوم من (بونة) من السنة القبطية ، وهو يوم ولادة يحيى عليه السلام ، والمهرجان كلمتان (مهر ، جان) ومعناها : محبة الروح . (الخطاب المرجع السابق) ، وهاشم المعونة ٩٨٩/٢ .
(ج) أما أعياد النصارى ، فمنها (الفصح) بكسر الفاء وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالضحاء : وهو يوم فطر النصارى من صومهم وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما ، واليوم السادس والخمسون هو فطرهم ، وتدور تلك الأيام ما بين أول يوم من (أمشير) إلى رابع يوم من (برمهاث) .
ومن أعيادهم أيضا (الميلاد) ، ويسمى (عيد الميلاد) ، ويعنون به ميلاد المسيح عليه السلام . (مواهب الجليل ٥٢٩/٤) .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تحديد أجل السلم الى واحد من هذه الأعياد غير الاسلامية ، وذلك على قولين :

• القول الأول : الجواز •

وهو مذهب المالكية ، وقيدوا ذلك بعلم المتعاقدين بموعد تلك الأعياد ، فان جهل أحد المتعاقدين بالموعد فلا يجوز (١٢٠) •

وهو مذهب البغداديين من الشافعية ، لأنه زمان محدد ووقت معين كما قال الماوردى ، وقال النووى : جائز على الصحيح وفى وجهه لا يصح ، وقال أكثر الأصحاب يكفى معرفة الناس ، وأجاز الغزالي ذلك لذا كان يعلم دون مراجعة غير المسلمين (١٢١) :

وبه قال القاضى من الحنابلة ، لأنه موعد معلوم لا يختلف أشبهه أعياد المسلمين (١٢٢) •

وعليه فص أبو جعفر الطحاوى الحنفى بقوله (١٢٣) . فان كان معروفا لا يتقدم ولا يتأخر جاز ، والا لم يجز •

وعلى ذلك فمدار الجواز عند أصحاب هذا القول هو العلم من جانب المتعاقدين بهذه الأعياد ، وأن يكون مواعدها ثابتا غالبا فلا يتقدم ولا يتأخر ، فان جهلاها أو أحدهما لم يجز التأجيل اليها •

-
- (١٢٠) أنظر : المعونة ٢/٩٨٩ ، وعقد الجواهر ٢/٥٥٧ وفيه :
(يجوز تأقيت الأجل بالنيروز والمهرجان وفصح النصارى وفطير اليهود
إذا كان ذلك يعلم دون مراجعتهم) ، وشرح الزرقانى على خليل ٥/٢١٢ •
وحاشية الدسوقى ٣/٢٠٥ ، والمدونة ٣/٢١٧ •
(١٢١) انظر على الترتيب : الحاوى الكبير ٧/٢٧ ، روضة الطالبين :
٣/٣٠١ ، والوجيز ١/١٥٥ •
(١٢٢) اللغنى ٦/٤٠٥ •
(١٢٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١ •

القول الثانى : عدم جواز التأجيل بالنيروز والمهرجان وأعياد أهل الذمة .

وهو قول الامام الشافعى ، لأن ذلك غير معلوم ، ولأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة (١٢٤) .

وباطلاق الامام رحمه الله أخذ بعض الشافعية ، تحرزا من مواقيتهم ، ولأن هذه الأعياد مبنية على أشياء حرم الله أنساءها ، ومعدول بها عن الشهور الهلالية التى لم يجعل الله تعالى لأهل الاسلام علما الا بها (١٢٥) ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى من الحنابلة (١٢٦) .

وبعد - فوجهة القول الأول هى المعلوماتية بهذه الأعياد علما يمنع الجهالة حيث كانت فى مواعيد ثابتة لا تختلف كثيرا ، فالعلم بها يجيز التأجيل إليها .

أما وجهة القول الثانى فهى ليست الجهل بهذه الأعياد بقدر ما هى فى التحرز من التأجيل الى مواقيتهم لما فى ذلك من التشبه بهم من ناحية ، ومن البعد عن المواقيت الاسلامية التى قيدها الله تعالى بالأهلة ، من ناحية أخرى .

وهذه الوجهة الأخيرة هى المرجحة لهذا القول ، ونست الجهالة بتلك الأعياد ، فأعياد النصرارى خاصة معلومة لدى المسلمين بشتى وسائل الاعلام ، لكن ما الذى يدعوننا أن نعدل عن التأقيت بأهلة المسلمين وأعيادهم الى تلك الأعياد ، اللهم الا اذا كان العاقدان أو أحدهما من أهل الكتاب وعلم الآخر موعد تلك المناسبات فلا يكون فى ذلك حرج من التأقيت بأحدهما أو التأجيل إليه .

(١٢٤) الأم ٨٤/٣ .

(١٢٥) الحاوى الكبير ٢٧/٧ ، وحاشية عميرة ٢٤٧/٢ .

(١٢٦) المغنى ٤٠٥/٦ .

قال ابن القاسم (١٢٧) : (لم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان
وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ، ولكن اذا كان وقتنا
معلوما فذلك جائز لا بأس به) •

فمداره على العلم بتلك الأعياد •

لكنه يترجح لدى - رغم ذلك - التحرز عن التأجيل اليها منعاً
للتشبه بهم في أعيادهم ، أو كراهة لتعظيم ما لم يعظمه الله تعالى ، وفي
ديننا الحنيف واسلامنا المنيف ما يستغنى به عن ذلك من الشهور العربية
والأعياد الاسلامية •

أما اذا كان العاقدان يجهلان الشهور العربية ، ويعلمان الشهور
الميلادية كما هو التوقيت الرسمي في جمهورية مصر العربية ، فالقول
يجوز التأجيل الى وقت منها متفق عليه بين الفقهاء على ما سبق في
موضعه •

أما أعياد غير المسلمين ولو كانت معلومة بالأشهر الميلادية ، فالأخرى
عدم التأجيل اليها اكتفاء بأعياد المسلمين ومناسباتهم الدينية المعروفة
لدى الجميع •

لكن اذا اختلف أحد المتعاقدين مع الآخر على تحديد أجل السلم -
أى الموعد المضروب اليه ، فذلك مجاله اللطلب الآتى ، هداى الله واياك
الى ما اختلف فيه من الحق باذنه •

• (١٢٧) المدونة ٣/٢١٧ •

المطلب الرابع

فى اختلاف المتعاقدين فى أجل السلم

باستقراء جل المصادر الفقهية التى تناولت أحكام السلم لم أجد سوى القليل منها الذى تعرض لاختلاف المتعاقدين من الأجل فى السلم ، وبعض هذا القليل تناول مسألة من الأجل دون بقية المسائل ، بينما خلت مصادر الشافعية - فيما اطّلت عليه - من هذه الجزئية .

وأشمل مصدر فقهي نص على مسائل الاختلاف فى الأجل هو (المبسوط) ، حيث قال السرخسى (١٢٨) :

(. وان اختلفا فى الأجل فهو على ثلاثة أوجه : اما أن يختلفا فى مقدار الأجل ، أو فى مضى الأجل ، أو فى أصل الأجل) .

وقبل أن أتعرض لهذه المسائل الثلاث ، يجدد أن أشير الى الأصل الذى يرجع اليه فى ذلك مما ورد من بعض الأحاديث اشرفية ، ومنها :

١ - ما أخرجه الامام مسلم عن ابن عباس - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » (١٢٩) .

٢ - ما أخرجه الامام الترمذى ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا غلبنى على أرض لى ، فقال الكندى : هى أرضى وفى يدي ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة » ؟ قال : لا . قال : « فلك يمينه »

(١٢٨) المبسوط ١٢/١٥٧ .
(١٢٩) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (شرح النووي ٦/٢٤٣) .

قال : يا رسول الله ! ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ،
وليس يتورع من شيء • قال : « ليس لك منه الا ذلك » •

قال الترمذى : حديث وائل بن حجر ، حديث حسن صحيح (١٣٠) •

٣ - وأخرج الترمذى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : « البينة على المدعى ،
واليمين على المدعى عليه » •

قال الترمذى : هذا حديث فى اسناده مقال • ومحمد بن عبيد الله
العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه • ضعفه ابن المبارك
وغيره (١٣١) •

أقول : فيؤخذ من حديث الامام مسلم أن الصحيح : أن اليمين
على المدعى عليه •

أما عبارة (البينة على المدعى) فتؤخذ من الحديث الأول للترمذى
الحسن الصحيح ، من قوله صلى الله عليه وسلم للمدعى : (ألك بينة) ،
أما ورودها هكذا فى الحديث الثانى والمشتهر بين الناس ، ففيها مقال •

ثم أتتقل الى بيان المسائل الثلاث التى أشار اليها السرخسى ،
وذلك بايجاز فيها ، اذ الأصل ما تقرر من الأحاديث الشريفة •

(١٣٠) جامع الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة
على المدعى واليمين على المدعى عليه ، (تحفة الأحوذى ٤/٥٧٠ ، ٥٧١) •
(١٣١) المرجع السابق ج ٤/٥٧١ •

(المسألة الأولى) الاختلاف في أصل الأجل :

وصورها الحنفية بقولهم (١٣٢) :

قال رب السلم : فيه أجل •

وقال المسلم اليه : لم يكن فيه أجل •

وحكمها : أن القول قول رب السلم بالاتفاق (١٣٣) ، لأنه يدعى الصحة وإن كان صاحبه منكراً ، لأن كلام المسلم اليه هنا تعنت لأنه ينكر ما ينفعه ، وما هو حقه ، وهو الأجل ، لأنه لترفيه المسلم اليه وهذا استحسان ، وقال زفر : يتحالفان ويترادان (١٣٤) •

وقال السرخسي (١٣٥) : في القياس قول من ينكر شرط الأجل ، والعقد فاسد ، لأن عقد السلم لا يصح إلا باشتراط الأجل ، فمن ينكر الأجل فهو منكر للعقد في المعنى ، فالتقول قوله ، ولأن الأجل شرط زائد فإذا اختلفا فيه كان القول قول من ينكره ، كالخيار في البيع •

وفي عكس الصورة السابقة ، قال المرعيني (١٣٦) : (وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا له عليه فيكون القول قوله) وشرح ابن الهمام ذلك : بأن يدعى المسلم اليه الأجل ، ورب السلم ينكره ، فالتقول لرب السلم لأنه ينكر حقا عليه وهو زيادة الريح الكائن في قيمة المسلم فيه ، على ما دخل في يده من رأس المال •

-
- (١٣٢) انظر : المسبوط ١٥٧/١٢ ، وفتح القدير ١٠٩/٧ ،
وابن عابدين ٢٢٢/٥ ، ومجمع الأنهر ١٠٥/٢ •
(١٣٣) شرح فتح القدير ١٠٩/٧ •
(١٣٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٢/٣ •
(١٣٥) المسبوط ١٥٧/١٢ •
(١٣٦) الهداية مع شرح فتح القدير ١١٠/٧ •

أما عند الإمام أبي حنيفة فالقول للمسلم اليه ، لأنه يدعى الصحة
وقد اتفقا على عقد واحد ، فكانا متفقين على الصحة ظاهرا .

أقول : ويترجح لى فى المسألتين - بعدما تقدم من اعتبار الأجل
شرطا فى عقد السلم - أن القول للمدعى عليه ، فإن أفكر فعليه اليمين
تطبيقا للحديث الشريف فى ذلك . ما لم تكن بينة فيعمل بها ، وقد
تكون شاهدا مع يمين المدعى ، وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » (١٣٧) .

(المسألة الثانية) الاختلاف فى مقدار الأجل :

وهذه المسألة تناولها فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة (١٣٨) :

وصورتها أن يقول المسلم (أو الطالب) : كان الأجل شهرا .

ويقول المسلم اليه (أو المطلوب) : بل كان شهرين .

فالقول فيها عند الحنفية للطالب مع يمينه : لأن الأجل حق المطلوب
قبل الطالب ، فإن باعتباره تتأخر مطالبته عنه ، فالمطلوب يدعى زيادة
فى حقه ، والطالب ينكر ، والقول قول المنكر مع يمينه ، فإن أقاما
البينة ، فالبينة بينة المطلوب لاثباته الزيادة فى حقه .

واتفق المالكية والحنابلة على أن القول للمسلم اليه مع يمينه :
وهو عند المالكية (البائع) ، وذلك إذا جاء بما يشبهه ، والا فالقول
قول من جاء بما يشبهه (مثل أن يدعى المسلم وقت إبان المسلم فيه ،
ويدعى المسلم اليه غير ذلك الوقت فالقول قول المسلم) .

(١٣٧) أخرجه الإمام مسلم فى (باب القضاء باليمين والشاهد)

إشرح النووى ٢٤٤/٦ .

(١٣٨) انظر : المبسوط ١٥٧/١٢ ، والكافى لابن عبد البر ص ٣٤١ ،

وبداية المجتهد ٢٦٦/٢ ، والانصاف ٨٧/٥ .

وهو عند الحنابلة - أى المسلم اليه - المدين ، فالقول قوله مع
يمينه فى قدر الأجل على المذهب .

وعند المالكية فقول آخر لأشهب : أنها سواء ؛ فيتحالفان
ويتفاسخان .

ويترجح عندى أن القول للمسلم اليه مع يمينه شريطة أن يكون
قوله مع ما يشبهه ، أى فى وقت الحصاد أو الصرام مثلا .

(المسألة الثالثة) الاختلاف فى مضى الأجل (أى حلوله) :

وقد اتفق فيها على أن القول للمسلم اليه ، لأنه منكر ، وذلك
يلا خلاف بين المذاهب فيها (١٣٩) .

وبعد - فقد تعرضت لمسائل الاختلاف هذه زيادة فى الفائدة ،
واستقراء لأقوال الفقهاء فيها ، وإن كان قاضى الموضوع يحكم بناء على
القواعد العامة أو قرائن الأحوال ؛ أو الأخذ بقول من يشبهه . ثم بقى
الحديث عما يبطل فى السلم ، أصلح الله أعمالنا جميعا بفضله .

* * *

المطلب الخامس

فيما يبطل أجل السلم

قد لا يختلف المسلم والمسلم اليه فى أجل السلم ، قدرأ أو حلولا ،
لكن يحدث ما يبطل ذلك الأجل رغما عنهما ، وقد تناول فقهاء الحنفية
والمالكية هذه الحالة .

(١٣٩) انظر : المبسوط ١٢/١٥٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٦ ، والمغنى

٤٢٨/٦ .

فعند الحنفية^(١٤٠) : يبطل الأجل بموت المسلم اليه ، وهو المدين ، وكذلك كل دين مؤجل يحل بموت من عليه الدين ، أما موت المسلم وهو الدائن فلا يبطل الأجل ، ذلك أن الأجل حق المدين لاحق صاحب الدين فتعتبر حياة المدين وموته في بقاء الأجل أو بطلانه •

وقالوا : ولذا شرط دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه بموت المدين المسلم اليه •

وقال أبو الحسن التسولي المالكي ، فيما يفعل حينئذ^(١٤١) :

(إذا كان للمسلم فيه إبان فمات المسلم اليه قبله : فإن التركة يوقف قسمها الى الابان • ابن رشد : الا ان قل السلم وكثرت التركة : فان كان عليه ديون آخر فهنا يتخاص في تركته ويضرب لصاحب السلم بما يشتري له به بعد الابان ، لا بما يشتري له به الآن) أ ه •

أى أنه إذا مات المسلم اليه ، فقد حل دين السلم فيتعلق حق الدائن (المسلم) بالتركة أولا . وههنا ينظر :

١ - ان كانت التركة قد تستغرق الدين ، وقد مات المسلم اليه قبل ابان السلم فانه توقف التركة فلا تقسم حتى وقت الابان ليقضى دين (المسلم) أولا ، ثم يوزع ما بقى من التركة على الوصايا ، ثم على الورثة المستحقين ان كان ثم مال •

٢ - أما ان كان دين السلم قليلا ، والتركة كثيرة ، فان كان على الميت (المسلم اليه) ديون آخر ، فان الدائن (المسلم) يدخل بدينه

(١٤٠) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابد بن
٢١٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٣١٦/٥ •
(١٤١) البهجة في شرح التحفة ٢٩٧/٢ •

﴿محاصة - أى بحصته﴾ مع بقية الديون ، إلا أنه لا يأخذ رأس ماله ، بل يوقف المال ليشتري له به السلم المتفق عليه فى وقت الابان ، أى لا يشتري له به الآن ، لأن الغالب أن سعره فى وقت الابان أقل منه الآن ، فلا يضار الورثة بذلك .

أقول : ومن عبارة الحنفية تعليلا لبطلان السلم بموت المسلم اليه وقولهم : (ولذا شرط دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه بموت المدين المسلم اليه) .

أتقل الى البحث الأخير لبيان اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة - أعنى القدرة على تسليم المسلم فيه ، أو وجوده عند العقد من عدمه ، فالى هذا البحث الأخير سائلين الله تعالى العون والتيسير ، انه تعالى على ما يشاء قدير .

المبحث الثالث

فى وجود المسلم فيه

اتفق الفقهاء على أن القدرة على التسليم شرط لجواز العقد ، قال ابن رشد^(١) : (من الشروط المجمع عليها أن يكون - المسلم فيه - موجودا عند حلول الأجل) .

وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع ، كما قال النووى^(٢) ، ولأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه ، كما قرره الخطيب الشربيني^(٣) .

وقال القاضى عبد الوهاب فى تعلييل ذلك الاتفاق^(٤) : (لأن الغرض بالسلم حصول المسلم فيه بازاء العوض المبذول فى مقابله ، فإذا لم يوجد عند المحل كان غرراً وعائداً بالجهل ، لأنه إما أن يفسخ العقد فيرجع المسلم بالثمن على عرر ، أو يصير الى وقت وجوده ، وذلك انتقال من أجل الى أجل ، ويصير كمن عقده على عين الغير ، والبائع لا يقدر على تسليمها ، وكل ذلك غير جائز) أ هـ .

وأضاف ابن شاس تعلييلاً آخر بقوله^(٥) : لتلا يكون تارة بيعاً وتارة سلفاً ، فلا يصح السلم فى المنقطع لدى المحل .

-
- (١) بداية المجتهد ٢/٢٥٨ .
 - (٢) روضة الطالبين ٣/٣٠٣ .
 - (٣) مغنى المحتاج ٢/١٤٥ .
 - (٤) المعونة ٢/٩٨٩ و ٩٩٠ .
 - (٥) عقد الجواهر ٢/٥٥٨ .

وعلى ذلك فلا بد من وجود المسلم فيه عند حلول أجل السلم ، وهو ما عليه سائر الفقهاء ، وهو محل الاتفاق (٦) .

أما الخلاف فهو في وجوده حال العقد من عدمه ، قال ابن رشد (٧) :
(واختلفوا هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا ؟ ، وهو محل هذا البحث .

ولبيان الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ، أقدم بين يديها وجوها أربعة عرضها الامام السرخسي مبينا حال (المسلم فيه) من العقد الى الأجل ، حيث قال (٨) :

(وكل شيء ينقطع من أيدي الناس فلا خير في السلم فيه) وهذه المسئلة على أربعة أوجه :

أحدهما : أن يكون المسلم فيه موجودا عند العقد ، منقطعا عن أيدي الناس عند حلول الأجل ، فلهذا لا يجوز بالاتفاق

الثاني : أن يكون منقطعا وقت العقد ، موجودا في أيدي الناس عند حلول الأجل ، فهذا لا يجوز عندنا

الثالث : أن يكون موجوداً عند العقد ، وعند حلول الأجل ، ولكنه ينقطع عن أيدي الناس فيما بين ذلك ، فهذا لا يجوز عندنا

(٦) انظر بجانب المصادر السابقة : في فقه الحنفية : المبسوط ١٢٠/١٢ ، البدائع ٣١٣/٥ ، شرح فتح القدير ٨٠/٧ وما بعدها ، وللمالكية الكافي لابن عبد البر ٣٣٧ ، ومواهب الجليل ٥٣٤/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢١١/٣ ، وللشافعية : الحاوي الكبير ٣٠/٧ ، والوجيز ١/١٥٥ ، وقلوبى وعميرة ٢٤٨/٢ . وللحنابلة : المغنى ٤٠٦/٦ ، والروض المربع مع حاشية النجدي ٢١/٥ ، وشرح التراكشي ٤٥٠/٢ ، وانظر : المحلى لابن حزم ١١٤/٩ ، والبحر الزخار والزيدي ٤٠٣/٤ .
(٧) بداية المجتهد ٢٥٨/٢ .
(٨) المبسوط ١٤٣/١٢ .

الرابع : أن يكون موجوداً من وقت العقد الى وقت المصل ، على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك ، فيكون العقد صحيحاً بالاتفاق •

أقول : ويمكن تصوير هذه الوجوه الأربعة على النحو التالي ، بالنسبة لوجود المسلم فيه :

الأوجه	وقت العقد	ما بين العقد والحوال	عند الأجل	الحكم
١	موجود ✓	منقطع ×	منقطع ×	لا يجوز باتفاق
٢	منقطع ×	منقطع ×	موجود ✓	لا يجوز عند الحنفية
٣	موجود ✓	منقطع ×	موجود ✓	لا يجوز عند الحنفية
٤	موجود ✓	موجود ✓	موجود ✓	يجوز باتفاق

ومن البيان السابق يتبين اتفاق الفقهاء على صورتين : الأولى حيث انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل . وحكمها عدم الجواز •

والأخيرة ، وهي وجود المسلم فيه من وقت العقد الى وقت الأجل ، وحكمها الجواز باتفاق •

أما الخلاف ففيما عدا ذلك ، والى بيان ذلك :

وأتناول مسألة عدم وجود المسلم فيه عند العقد أو بينه وبين الأجل في مطلب أول ، ثم أتعرض لما إذا كان يشترط ملك المسلم اليه للمسلم فيه أم لا يشترط ؟ وذلك في مطلب ثان •

وأخيراً حكم السلم في شيء بعينه واحتمال وجوده من عدمه ، وهو للمطلب الثالث والأخير ، جعل الله خير أعمارنا أو آخرها ، وخير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه سبحانه غير خزايا ولا فادمين •

المطلب الأول

فى عدم وجود المسلم فيه عند العقد
اختلف الفقهاء فى جواز العقد من عدمه ، عند تخلف وجود
المسلم فيه ، على مذهبين :

- المذهب الأول : لا يجوز عقد السلم عند عدم المسلم فيه .
- وهو مذهب الحنفية^(٩) ، وبه قال الثورى والأوزاعى^(١٠) .

الأدلة : استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه ، بأدلة من السنة
والعقول :

(أ) فمن السنة استدلو بما يأتى :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسلفوا فى الثمار حتى
يمدو صلاحها » .

• ذكره المرغينانى فى (الهداية)^(١١) .

٢ - عن أبى البخترى الطائى قال : سألت ابن عباس عن السلم

(٩) المبسوط ١٢٧/١٢ وفيه : (أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت
العقد الى وقت التسليم) ، والبدائع ٣١٣/٥ وفيه : أن يكون موجودا
من وقت العقد الى وقت الأجل) ، وابن عابدين ٢١٥/٥ ، وشرح فتح
القدير ٨٠/٧ و ٨١ ، ومختصر اختلاف العلماء ٩/٣ و ١٠ .

(١٠) بداية المجتهد ٢٦٠/٢ وفيه : (وقال أبو حنيفة وأصحابه
والثورى والأوزاعى : لا يجوز السلم الا فى إيهان الشيء المسلم فيه) ،
ومختصر اختلاف العلماء ٩/٣ وفيه : (وقال الثورى والأوزاعى : لا يجوز
السلم الا فيما كان فى يد الناس منه شيء ، ولا يجوز اذا لم يكن فى يد
الناس منه شيء) .

(١١) الهداية مع شرح فتح القدير ٨١/٧ . وسيأتى تخريج الحديث
مُتد مناقشة الأدلة .

فقال: « هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه » .

٣ - عن عطاء عن جابر قال : « منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب » .

والحديثان الأخيران أوردهما أبو جعفر الطحاوي في استدلاله لمنهيه ، وقال عن الحديث الأخير : هذا النهي ثابت في كل حال (١٢) .

ووجه الدلالة أيضا أن النهي عن بيع النخل حتى يؤكل منه وكذا الثمر حتى يطيب ، هي عن بيع السلم ، وقد دل الحديثان على اشتراط وجود المسلم فيه وقت العقد ، والاتفاق على اشتراطه عند المحل ؛ فلزم اشتراط وجوده عندهما (١٣) .

(ب) ومن المعقول ، قالوا :

١ - أن القدرة على التسليم بالتحصيل ، فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ، ليتمكن من التحصيل (١٤) .

٢ - أن قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز العقد ، ولا يعلم قدرته على التسليم عند حلول الأجل الا بوجود الثمار . . . ووجود ذلك موهوم ، وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم (١٥) .

(١٢) مختصر اختلاف العلماء ١٠/٣ .

(١٣) ابن الهمام في شرح فتح القدير ٨٢/٧ (بتصرف في الاستدلال) .

(١٤) المرغيناني في الهداية - فتح القدير ٨١/٧ .

(١٥) السرخسي في المبسوط ١٢/١٣٠ .

٣ - ان القدرة على التسليم ثابتة للحال ، وفى وجودها عند المحل شك ، لاحتمال الهلاك ، فان بقى حيا - أى المسلم فيه - الى وقت المحل ثبتت القدرة ، وان هلك قبل ذلك لا تثبت ، والقدرة لم تكن ثابتة ، فوقع الشك فى ثبوتها ، فلا تثبت مع الشك (١٦) .

٤ - ان اشتراط دوام وجوده - أى من العقد الى حلول الأجل - لتدوم القدرة على تسليمه بسبب حلول الدين فيها لو مات المسلم اليه (١٧) .

الذهب الثانى : يجوز السلم فى غير وقت اباؤه ، فلا يشترط وجود المسلم فيه عند العقد ، ولا قبل الأجل .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١٨) ، وبه قال الظاهرية ، والزيدية (١٩) ، واسحاق وأبو ثور (٢٠) .

(١٦) الكاسانى فى البدائع ٣١٣/٥ .

(١٧) ابن عابدين فى حاشية رد المحتار ٢١٥/٥ .

(١٨) انظر على الترتيب : بداية المجتهد ٢٦٠/٢ ، والكا فى ص ٣٣٧ وفيه : (ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله ، وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة الأجله) والمعونة ٩٨٩ و ٩٩٠ ، وعقد الجواهر ٥٥٨/٢ وفيه : (ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده) ، وحاشية الدسوقي ٢١١/٣ ، ومواهب الجليل والمواق ٥٢٤/٤ .

وروضة الطالبيين ٣٠٣/٣ ، الحاوى الكبير ٣٠/٧ و ٣١ ، الوجيز ١٥٥/١ وفيه : (فلا يصح السلم فى منقطع لدى المحل ، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده) .

والغنى ٤٠٧/٦ وفيه : (ولا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم ، بل يجوز أن يكون فى الرطب فى أوآن الشتاء ، وفى كل معدوم اذا كان موجوداً فى المحل) ، والروض المربع مع حاشية التنجيدى ٢٣/٥ ، وشرح التركشى ٤٥١/٢ .

(١٩) المحلى ١١٤/٩ وفيه : (والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم) ، وفى البحر الزخار ٤٠٣/٤ (ولا يضر عدمه عند العقد) .

(٢٠) بداية المجتهد ٢٦٠/٢ .

أدلة الجمهور : استدلال جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه ، بأدلة من السنة ، والمعقول :

(أ) فمن السنة : استدلوا بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - والذي تقدم في أدلة جواز السلم ، والتفق عليه ، وهو : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء *** » رواية البخارى . وفي روايه مسلم : « وهم يسلفون في الثمار السنة والستين *** » (٢١) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرهم على ذلك ولم ينههم عنه (٢٢) .

وقال ابن قدامة (٢٣) : انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوجود ، ولو كان شرطا لذكره ، ولنهاهم عن السلف سنتين ، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه . وأوسط السنة ، ولأنه يشب في الذمة ويوجد في محله غالبا ، فجاز السلم فيه كالموجود .

أقول : ويمكن أن يستدل للجمهور بما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن أبى - والذي يأتي حديثه كاملا في المطلب التالى - قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم فسألهم ألهم حرث أم لا .

قال ابن حجر (٢٤) : (واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم ، وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل الحل وبعده عندهم) .

(٢١) راجع : المطلب الثانى من المبحث الأول .

(٢٢) ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ .

(٢٣) المغنى ٦ / ٤٠٧ .

(٢٤) فتح البارى ٤ / ٥٠٤ .

(ب) ومن المعقول ، قال الجمهور :

١ - ان وقت العقد لا يجب التسليم فيه ، فلم يضر فقده فيه
أساسا بين العقد والأجل (٢٥) .

٢ - ليس وقت العقد وقت وجوب تسليم المسلم فيه ، فلا يعتبر
وجوده حال العقد (٢٦) .

المناقشة والترجيح

أولا - مناقشة أدلة الحنفية في اشتراط وجود المسلم فيه عند
العقد :

١ - حديث : « لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها » .

والذى ذكره المرغيناني في الهداية . قال الزيلعي في تخرجه (٢٧) :
(قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه واللفظ له عن أبي اسحاق عن
رجل نجراني ، قلت لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟
قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم في حديقة نخل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يطلع ، فلم تطلع النخل شيئا ذلك
العام ، فقال المشتري : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : انما بعثك
النخل هذه السنة ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئا ؟ قال : لا ، قال : يم تستحل ماله ؟
فردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه . انتهى ،
وغفل المنذرى في « مختصره » عن ابن ماجه ، فلم يعزه اليه ، وانما قال :

(٢٥) القاضى عبد الوهاب المالكي في (المعونة) ٢ / ٩٩٠ .

(٢٦) البهوتى ، والنجدى في الروض اللربع مع الحاشية ٥ / ٢٣ .

(٢٧) نصب الرأية الأحاديث الهداية ٤ / ٥٣٣ و ٥٣٤ .

هى أسناده رجل مجهول ، انتهى • وذكره عبد الحق فى « أحكامه »
من جهة أبى داود ، وقال : أسناده منقطع انتهى •

أقول : ولفظ أبى داود : « أن رجلا أسلف رجلا فى فخل فلم
تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :
يم تستحل ماله أردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا فى النخل حتى
يبدا صلاحه (٢٨) » •

وقال صاحب (عون المعبود) (٢٩) : قال العلامة الشوكانى : ولو صح
هذا الحديث لكان المصير اليه أولى ، لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب ،
بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبى وعبد الله بن أبى أوفى فليس منه
الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وسلم ، مع ملاحظة تنزيل ترك
الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا فى أسناده
رجل مجهول ، فان أبى داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن
أبى اسحاق عن رجل فجرانى عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة •
قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان
أو على السلم الحال عند من يقول به (٣٠) ، أو على ما قرب أجله •
قالوا : وما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الشمار
الستين والثلاث ، ومن المعلوم أن الشمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط
الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك
به فى الجواز - انتهى كلام الشوكانى يرحمه الله •

(٢٨) سنن أبى داود ، كتاب الإجارة ، باب فى السلم فى ثمرة .
بعينها (عون المعبود شرح سنن أبى داود ٢٧٦/٩) •
(٢٩) المرجع السابق ٢٧٦/٩ و ٢٧٧ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٢٢٨/٥ .
(٣٠) وهم الشافعية ، على ما سبق بيانه فى : الطلب الأول من
المبحث الثانى •

وأضاف صاحب عون المعبود^(٣١) : قال المنذرى : فى اسناده رجل
• مجهول

أقول : فالحديث الأول لم يسلم من مقال ، فقد قال عنه المنذرى :
فى اسناده رجل مجهول ، وقال عنه عبد الحق : اسناده منقطع ، وقال
الزيبلى : ومثل هذا لا تقوم به حجة •

وقال الشوكانى : ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه
أولى ••• الخ •

٢ - حديث ابن عباس : « فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى يؤكل منه » •

الحديث صحيح ؛ فقد أخرجه البخارى فى (باب السلم فى النخل) ،
ومثله عن ابن عمر ، ولفظه : « فهى عن بيع النخل حتى يصلح » •

لكن قال ابن حجر^(٣٢) : (وحديث ابن عمر ان صح فمجهول على
السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز
السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو
قول المالكية) •

أقول : وقول ابن حجر عن حديث ابن عمر (ان صح) ، هو
صحيح ، لكنه مجهول على السلم الحال أو ما قرب أجله •

وقال ابن رشد عن استدلال الحنفية بهذا الحديث^(٣٣) : وكأنهم
رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر اذا لم يكن موجودا فى حال العقد •

(٣١) شرح سنن أبى داود ٢٧٧/٩ •

(٣٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٠٥/٤ •

(٣٣) بدآية المجتهد ٢٦٠/٢ و٢٦١ •

وكأنه يشبهه ببيع ما لم يخلق أكثر ، وان كان ذلك معينا ، وهذا فى الذمة ،
وبهذا فارق السلم ببيع ما لم يخلق •

٣ - حديث جابر رضى الله عنه : « منعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الشر حتى يطيب » الحديث صحيح ؛ أخرجه البخارى فى
(باب بيع الشر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة) الا أن لفظه :
« نهى النبى صلى الله عليه وسلم ... » (٢٤) •

وعلى ذلك فالحديثان اللذان رواهما الطحاوى صحيحان ، لكنهما
محمولان على السلم الحال أو على ما قرب أجله كما قال ابن حجر •

أقول : وليسأ شاهدين على المدعى وهو وجود المسلم فيه وقت
عقد السلم بعد ما تقرر أنه يكون فى الذمة ، فليس هو بيع معين حتى
يشترط فيه الطيب وبدو الصلاح ، وبدليل حديث ابن عباس رضى
الله عنهما المتفق عليه بشأن الجواز وأنهم تأنوا يسلفون فى : التمر
أو الشر (بالمشاة وبالمثلثة) ، السنتين والثلاث : فلم يكن التمر ولا الشر
موجودين قطعاً •

٤ - مناقشة الأدلة العقلية :

بنى الحنفية أدلتهم فى ذلك على شرط القادرة على التسليم ،
فاشترطوا وجود المسلم فيه عند العقد حتى يتمكن المسلم اليه من تحصيل
المسلم فيه ، عند الأجل ، أو عند موت المسلم اليه حيث يحل الدين
بذلك السبب •

وقد قال ابن عبد البر المالكي^(٣٥) : (لا يجوز أن يسلم فى شيء
حتى يكون مأموفا لا ينقطع من أيدي الناس فى وقت محله) •

(٣٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤/٤٥٢ :
(٣٥) الكافى ص ٣٣٧ •

أقول: فشرط وجود المسلم فيه وعدم انقطاعه عند حلول الأجل متفق عليه بين الجميع ، فإذا كان وجوده عند العقد شرطا ، فما الحكمة من مشروعية السلم أصلا ؟

ورد ابن قدامة على مسألة حلول الدين بالموت فقال (٣٦) :
(ولا تسلم أن الدين يحل بالموت ، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود ، إذ لو لزم أفضى الى أن تكون آجال السلم مجهولة ، والمحل ما جعله المتعاقدان محلا ، وهاهنا لم يجعله) .

أقول : وحتى لو حل الدين بالموت ، فإن المسألة محلولة ، بالنظر الى التركة ودين المسلم ، وهو ما بينته تفصيلا فيما تقدم (٣٧) .

ثانياً - مناقشة أدلة الجمهور :

لم يناقش الحنفية ما أورده الجمهور من أدلة ، الا ما رد به ابن الهمام على حديث ابن عباس من حيث اطلاق النص ، ومن أنه لو كان عدم الانقطاع شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبينه لم يثبت بل لزم أنه ليس شرطا بسكوته عنه بعد شروعه في بيان ما هو شرط على ما عرف في مثله ، فقال (٣٨) : قلنا : بل فيه مدرك شرعي ، وهو ما رواه أبو داود وابن ماجه . . عن رجل نجراني . . الخ .

أقول : وقد ثبت ضعف هذا الحديث ، وأنه لا تقوم به حجة .

(٣٦) المغنى ٤٠٧/٦ .

(٣٧) راجع المطلب الأخير من البحث الثاني .

(٣٨) شرح فتح القدير ٨٧/٧ و٨٢ .

المذهب الراجح

بعدهما تقدم من عدم سلامة أدلة الحنفية ، وخلو أدلة الجمهور من المعارضة والمناقشة ، يترجح لدى مذهب الجمهور من عدم اشتراط وجود المسلم فيه عند عقد السلم ، بل المشترط هو وجوده فى الأسواق وقت حلول أجل التسليم ، وعدم توهم انقطاعه عن أيدي الناس حينئذ ، اذ العبرة بالقدرة على التسليم آنذاك •

وفى هذا رفع للخرج عن (المفايس) من أبواب المزارع ونحوهم الذين يحتاجون لرأس مال السلم للانفاق على مزارعهم وأنفسهم ترقباً لحلول أجل السلم المواكب لوجود المسلم فيه لديهم غالباً •

وعلى ذلك يأتى تساؤل مفاده : هل يشترط ملك المسلم اليه للمسلم فيه عند عقد السلم أو لا يشترط ذلك ؟•

وللاجابة على ذلك ، يأتى المطلب الثانى ، حقق الله لى ولك طيب الأمانى •

المطلب الثانى

فى اشتراط ملك المسلم اليه للمسلم فيه من عدمه

ترجم الامام البخارى بابا بعنوان : (باب السلم الى من ليس عنده أصل) ، وأخرج فيه الحديث التالى :

« عن محمد بن أبى المجالد قال : بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقالا : سئله هل كان؟ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون

فى الحنطة ؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة
والشعير والزيت فى كيل معلوم الى أجل معلوم . قلت : الى من كان
أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته ، فقال :

كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ » .

وفى رواية • بدل (الزيت) قال جرير عن الشيبانى : « فى الحنطة
والشعير والزبيب » (٣٩) ، وهى فيما يبدو أولى من الزيت .

وقال ابن حجر (٤٠) : قوله (باب السلم الى من يس عنده أصل)
أى مما أسلم فيه ، وقيل : المراد بالأصل : أصل الشئ الذى يسلم فيه ،
فأصل الحب مثلا الزرع ، وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من
الترجمة أن ذلك لا يشترط .

والشاهد من الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسلفون أى يدفعون مالا ، لهؤلاء القوم الذين سموا (أنباطا
أو نبيطا) وذلك ليأخذوا منهم حنطة أو شعيرا أو زيبا ، دونما سؤال
من المسلفين من الصحابة الى المسلم اليهم من الأنباط عما اذا كان
المسلم فيه موجوداً لديهم أو أصله عندهم أم لا ، ولو كان ذلك مطلوبا
لسألوا عنه ، وذلك ما ترجم له البخارى ، وقرره ابن حجر .

(٣٩) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٠٢/٤ و ٥٠٣ . ومعنى
(نبيط أهل الشام) بفتح أوله وكسر ثانيه ، وفى رواية (أنباط) : هم
قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت
السنتهم ، وسموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء الى استخراجهم لكثرة
معالجتهم الفلاحة (قاله ابن حجر) .
(٤٠) فتح البارى ٥٠٣/٤ .

وقد جعل القرطبي هذا الحكم مسألة بذاتها ، فقال (٤١) :

(السابعة - ليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه ، خلافا لبعض السلف ، لما رواه البخارى عن محمد بن المجالد . . .) * ثم أتى القرطبي بالحديث السابق . . . ثم قال : وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا ، وخالفه سائر الفقهاء . وقالوا : المراعى وجوده عند الأجل * .

أقول : فكأن الخلاف فى هذه المسألة كالخلاف فى وجود المسلم فيه ، فمن شرط وجوده عند العقد - وهم الحنفية - اشترط ملك المسلم انيه له ، ومن لم يشترط ذلك فلا ، وهم الجمهور * .

وكما ترجح قول الجمهور فيما سبق يترجح قولهم هنا كذلك بإضافة ما رواه البخارى دليلا على ذلك * .

ويبدو لى أن فى ذلك تيسيرا على الناس ، ورفعنا للخرج عن لا يجد من يقرضه قرضا حسنا ، فى حين أنه يحتاج ذلك المال ، فله أن يأخذه سلفا أى سلماً ، ليرده فى أجل معلوم حبوبا أو ثماراً (أى مسلما فيه) فى وقت يوجد فيه هذا السلم ويكون المسلم اليه قد دبر هذا المبلغ ليشتري به للمسلم ذلك السلم * .

ومثال ذلك الموظف أو العامل الذى يصرف راتباً شهريا فيلجأ الى اقتطاع جزء من آخر شهره ليحصل فى نهاية عشرة أشهر مثلا على مبلغ اجمالى ، فله أن يأخذ أول المدة ذلك المبلغ من (مسلم) ثم تحرزوا عن رده اليه بزيادة هى ربا وحرام ، يشتري له (مسلما فيه) عند حلول الأجل ، والله تعالى أعلم * .

(٤١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨١ .

المطلب الثالث

فى حكم السلم فى شىء بعينه

نقل ابن حجر عن ابن المنذر : اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ••• وقال ابن حجر : وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سحنة (بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

هل لك أن تبيعنى تمراً معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أو سقاً مسماة الى أجل مسمى (٤٢) أ ه •

وعلى ذلك سائر الفقهاء ، أنه لا يجوز السلم فى شىء بعينه لما فى ذلك من الغرر بعدم حصول المسلم فيه من ذلك الشىء :

١ - فى البدائع قال الكاسانى (٤٣) : وقد روى أن زيد بن شعبة لما أراد أن يسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم اليك فى تمر نخلة بعينها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أما فى تمر نخلة بعينها فلا •

أقول : ولم يذكر الكاسانى تخريجه ، كما فعل السرخسى أيضاً ، ولعله الحديث الذى رواه ابن حجر ، إلا أن ابن حجر ضبط (زيد بن سحنة) بالسين والعين المهملتين وبعدهما نون ، بينما هو عند الكاسانى (زيد بن شعبة) بالشين المعجمة والعين المهملة ثم الباء الموحدة ، وسأتى رواية مشابهة عند ابن قدامة •

(٤٢) فتح البارى ٤/٥٠٥ •

(٤٣) بدائع الصنائع ٥/٣١٤ •

وعلى أى حال فالمعنى واحد وهو المنع من السلم فى فخل أو تمر بعينه .

ومن قبل الكاسانى ، قال السرخسى (٤٤) : وإذا شرط طعام قرية بعينها أو أرض خاصة لا يبقى طعامها فى أيدي الناس فالسلم فاسد ثم أورد الحديث الذى أورده الكاسانى وفيه : زيد بن شعبة أيضا .

٢ - وفى الفقه المالكى : قال القاضى عبد الوهاب (٤٥) : السلم فى الطعام من قرية بعينها أو ثمرة حائط بعينه على ضربين :

ان كان مما يخلف ولا يؤمن تلفه فلا يجوز لأن ذلك غرر ، والسلم فى العين وذلك غير جائز .

فان كان مما لا يخلف فى العادة ولا بد أن يسلم أو أكثره ، وان جاز تلف بعضه فلا بأس ، مثل أن يسلم فى عشرة أكرار تمر برنى من أعمال البصرة فيجوز لأن التعيين ليس يفيد أكثر من التعريف ووصفه النوع المسلم فيه .

وقريب من ذلك قول ابن عبد البر (٤٦) : ولا يجوز السلم فى حنطة قرية بعينها الا أن تكون مأهولة كثير زرعها ولا يخلف ولا ينقص عن القدر الذى سلم فيه على كل حال فى الأغلب ، ولا يجوز السلم فى تمر فخل أو شجر بأعيانها .

وعلى ذلك أيضا الشيخ خليل وشراح المختصر حيث قال (٤٧) :

(٤٤) المبسوط ١٢/١٣٠ .

(٤٥) المعونة ٢/٩٩٤ .

(٤٦) الكافي ص ٣٣٨ .

(٤٧) حاشية الدسوقي ٣/٢١١ ، ومواهب الجليل والتاج والاكلیل

٥٣٤/٤ و ٥٣٥ .

ووجوه عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقلء ، أو حائط ،
أى عين أيضا .

٣ - وفى الفقه الشافعى : قال النووى (٤٨) : لو أسلم فى حنطة
قرية صغيرة بعينها ، أو ثمرة بستان بعينه لم يصح . وان أسلم فى
ثمره فاحية أو قرية كبيرة ، نظر : ان أفاد تنوعاً جاز . . . وان لم يقد
تنوعاً فوجهان : أحدهما : أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة ، وأصحهما :
الصحة ، لأنه لا ينقطع غالباً .

٤ - وفى فقه الحنابلة : جاء فى (الانصاف) (٤٩) : فان أسلم
فى ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة لم يصح . . . وهذا المذهب
فى ذلك ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به كثير منهم ، ونقل أبو طالب
وحنبل : يصح ان بدأ صلاحه أو استحصد ، وقاله أبو بكر فى التشبيه :
ان أمن عليه الجائحة أه .

أقول : قولهما : يصح ان بدأ صلاحه : أى للأمن عليه حينئذ
ولعدم الفرر ، ولتقرب حصاده بدليل (أو استحصد) أى طلب الزرع
الحصاد ، فهو مأمور آنذاك .

ويمثل ما جاء فى الانصاف قال ابن قدامة (٥٠) ، ونقل عن ابن المنذر
قوله : (ابطال السلم اذا أسلم فى ثمرة بستان بعينه كالأجماع من أهل
المسلم ، ومن حفظنا عنه ذلك : الشورى ، ومالك ، والأوزاعى ،
والشافعى ، وأصحاب الرأى ، واسحاق . قال : وروينا عن النبى صلى
الله عليه وسلم ، أنه أسلف اليه رجل من اليهود دقائير فى تمر مسمى ،
فقال اليهودى : من تمر حائط بنى فلان ، فقال النبى صلى الله عليه

(٤٨) روضة الطالبين ٣/٣٠٧ و ٣٠٨ .

(٤٩) الانصاف ٥/٩٠ .

(٥٠) المغنى ٦/٤٠٦ و ٤٠٧ .

وسلم : « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى » رواه ابن ماجه وغيره^(٥١) ، ورواه أبو اسحاق الجوزجاني في (المترجم) ، وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع •

ولأنه اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، لم يؤمن انقطاعه وتلفه ، فلم يصح •

وعلى ذلك فالمعتبر في المسلم فيه ضبطه بالصطات التي يختلف بسببها الثمن : والمشترط وجوده عند حلول أجل السلم ، ولا يشترط وجوده عند العقد على الراجح ، والاجماع على عدم جواز السلم في حائط بعينه أو بستان أو زرع محدد ، لأنه لا يؤمن التلف ولا الجائحة •

أما اذا بدا الصلاح وطاب الثمر وقارب الزرع على الحصاد فلا غرر حينئذ فيجوز السلم ، حيث سلمنا من الغرر ، سلمنا الله وإياك من الغرر والضرر ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

(٥١) في هامش المغنى قال المحققون : في باب السلف في كيل معلوم .. من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٧٦٦/٢ •

الخاتمة

فى ثمرة البحث ، وما يترتب على نتائجه

أولاً - ثمرات البحث ، وأهم نتائجه :

(أ) من المبحث الأول فى تعريف السلم وحكمه وشروطه ، تبين أن :

١ - السلم فى اللغة والشرع : نوع من البيوع يتعجل فيه رأس المال - وهو الثمن - ويتأجل فيه المبيع - وهو المسلم فيه للعلوم - الى أجل معلوم . وذلك بشروط خاصة .

٢ - السلم مشروع بالكتاب والسنة ، والاجماع والمعقول .

٣ - شرط الأجل فى السلم معتبر عند الجميع خلا الشافعية ، وشرط القدرة على تسليم المسلم فيه عند الاجل شرط عند الجميع بلا استثناء .

(ب) من المبحث الثانى فى الأجل فى السلم ، ظهرت النتائج التالية :

١ - رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الأجل فى عقد السلم ، نظرا لتعريف السلم لغة واصطلاحا ، واعتبارا لأقوال الشافعية المخالفين للجمهور ، ومنها أن عقد السلم المطلق يحمل على الأجل لاقتضاء العادة ذلك .

٢ - أدنى الأجل هو ما يطلق عليه ذلك عرفا بين الناس ، نظرا لطبيعة عقد السلم ، ومراعاة الاطلاق الفقهاء عليه من أنه (بيع المقاليس) أو (بيع المحاويج) ، وارقا بيهؤلاء ، وتحقيقا لمقاصد الشرع من عقد السلم ، فالأجل غير محدد اذ يختلف من بلد لبلد ، ومن يوم لآخر ، ومن سلعة لأخرى ، أما تحديد ذلك باختلاف الأسعار فتحديد بغير ضابط .

أما أقصى الأجل فلا حد له أيضا ، والأولى تركه للعرف ، وفي حدود ما جاءت به الأحاديث ، مع عدم جواز نهاية عمر المتعاقد حداً أقصى له •

٣ - لا خلاف بين الفقهاء على تحديد الأجل بالشهور الهلالية ، التي جعلها الله مواعيتنا لأهل الاسلام ، وكذلك التحديد بالأيام •

والراجح كذلك التحديد بالأشهر غير العربية اذا علمها المتعاقدان •

أما الأجل الى الجداد والحصاد ونحوهما ، فقد ترجح القول بجواز التحديد اليها ، اذ أنها أضحت - في زماننا - معروفة ، فكأنت كالمشروطة ، كما أن الجهل بها باعتباره علة لمنع التأجيل انيها ، غير حاصل الآن ، وفي ذلك تيسير على المسلم اليهم ورفعاً للخرج وازالة للعتن عنهم •

والراجح التحرز عن التأجيل الى النيروز والمهرجان وأعياد النصرارى ، منعا للتشبه بهم ، وكراهة لتعظيم ما لم يعظمه الشرع الاسلامى ، واكتفاء بالشهور الهلالية والأعياد والمواسم الاسلامية •

٤ - فى اختلاف المتعاقدين فى أجل السلم . أصلاً أو قدراً أو حلولا ومضياً ، تبين أن الصواب فى ذلك تطبيق الأحاديث الشريفة الخاصة بالقضاء والدعاوى ، بجانب نظر القاضى لقرائن الأحوال ، والأخذ بقول من يشبهه •

٥ - يبطل أجل السلم بموت المسلم اليه ، اذ يحل دين السلم بذلك ، فان كانت التركة تستغرق الدين فانها تهوقف حتى يحل وقت التسليم ، فيقضى المسلم فيه ، أما اذا كانت التركة كثيرة ، فانه يوقف منها ما يشتري به المسلم فيه وقت الابان أيضا منعا للضرر عن الورثة •

(ج) فى المبحث الثالث الخاص بوجود المسلم فيه ؛ كانت الثمار الآتية :

١ - اتفاق الفقهاء على أن القدرة على التسليم شرط لجواز عقد السلم .

٢ - فى اختلافهم حول وجود المسلم فيه عند العقد ، ترجح مذهب الجمهور من عدم اشتراط ذلك ، بل المعتبر وجوده فى الأسواق وقت حلول أجل التسليم ، وعدم توهم انقطاعه عن أيدي الناس حينئذ ، لما فى ذلك من رفع الحرج عن المفاليس والمحتاجين من أرباب المزارع ونحوهم ، فيجوز دفع رأس مال السلم الى هؤلاء قبل وجود المسلم فيه مادام الكيل أو الوزن معلوماً .

٣ - ليس من شرط السلم كون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه ، اذ المطلوب قدرته على تحصيله حين حلول الأجل ؛ فيمكن لمن ليس عنده أصل الزرع أن يأخذ ثمنا لمسلم فيه يحصله ويؤديه عند الأجل .

٤ - اجماع الفقهاء على عدم جواز السلم فى حائط يعينه ، أو فى زرع حقل محدد ، لعدم أمن التلف أو الجائحة .

أما اذا بدا صلاح التمر ، وقارب الزرع على الحصاد ، فإنه يجوز السلم حيث اتفق الفرر .

ثانياً - ما يترتب على نتائج البحث :

(أ) تيسير الشريعة الاسلامية أمور التعامل بين الناس ؛ باجازه نوع من البيوع يجعل فيه الثمن ، ويؤجل المثمن وهو المسلم فيه الى أجل معلوم ، وذلك هو (عقد السلم) .

(ب) رفع الحرج عن المحتاجين ، أو المفاليس من أرباب المزارع
وأصحاب البساتين ونحوهم ، وفي اباحة حصولهم على ما يحتاجون اليه
من أموال تلزم لضرورات زروعهم وثمارهم ونحو ذلك ، يؤدون مقابلها
من هذه الثمار وتلك الزروع ، عند ابان الطيب ووقت الحصاد .

(ج) ترك تحديد أجل السلم لما يتعارف عليه الناس في الأمصار
والأعصار ، بلا تقييد للأجل بحد أدنى أو أقصى ، مع التحرز من الجهالة
واشتراط المعلوماتية للمانعة من المنازعة .

(د) تقييد الأجل بالشهور العربية الهلالية ، أو بالأعياد والمواسم
الاسلامية ، احتراماً لما جعله الله تعالى مواقيتاً لأهل الاسلام .

والتحرز عن التأجيل بأعياد المسلمين منعا للتشبه بهم ، وكرهية
لتعظيم ما لم يعظمه الشرع الاسلامي .

(هـ) تطبيق الأحاديث النبوية الشريفة في مجال التقاضى وعند
الدعاوى ، أولى وأوجب من اللجوء الى الآراء والأقوال المتعددة .

(و) رفع الحرج وازالة العنت عن المسلم اليهم ، بعدم اشتراط
وجود المسلم فيه لديهم ، اذ المعتبر وجوده عند الأجل في الأسواق ،
وبعدم توهم انقطاعه آنذاك .

(ز) فتح باب التيسير على المحتاجين للأموال ، يأخذونها ويؤدون
بديلها (مسلماً فيه مؤجلاً) ، وذلك بعدم اشتراط ملكيتهم له حال
الاعتد ، أو عدم وجود أصل المسلم فيه لديهم ، ماداموا قادرين على
الوفاء به حين الأجل .

وفي ذلك علق لأبواب كثيرة من المعاملات الربوية بأخذ المحتاجين
أموالاً ، يدفعونها زائداً عما اقترضوه .

(ح) سد أبواب المنازعات بمنع السلم فى شىء بعينه ، تحسباً ؛
للتلف أو للجوائح ، أما السلم فيما ينضبط وصفه ، أو فيما بدا صلاحه
وقارب أجله ، فجائز حلال •

(ط) يسر الشريعة الاسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ،
ومسايرتها للأعراف المعتبرة شريطة عدم أكل أموال الناس بالباطل •

(ى) ضرورة تحقيق المصادر الفقهية بتخريج الأحاديث النبوية
خاصة الضعيف منها ؛ والذى بنت عليه تلك المصادر كثيراً من الأحكام —
وهو ما أشرت إليه قبلاً — خاصة مثل كتب الحنفية وأحاديث : (ورخص
فى السلم) و (لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها) •

(ك) زيادة الاجلال والاحترام لفقهاء الاسلام الذين أصلوا
الأحكام ، وتفانوا فى بيان الحلال من الحرام ، وتناولوا كل شاردة
وواردة فأماطوا عنها اللثام •

وبعد : فهذا ما يسر الله تعالى به من اظهار الأحكام المتعلقة
بأجل السلم ، ووجود المسلم فيه ، وما ترتب على ذلك من نتائج وآثار ،
فان كان صواباً فأملى فى مثوبة الغفار ، وان كانت الأخرى فمنى ومن
نزغات الغرور والتباس الأمور . ونستعيد بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ، ونصلى ونسلم على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - التفسير وعلوم القرآن :

١ - أحكام القرآن : لابن العربي (أبى بكر محمد بن عبد الله) .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٢ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى) القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٧ م .

ثالثاً - الحديث وعلومه :

٣ - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، للألبانى (محمد ناصر الدين) بيروت ودمشق ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤ - جامع الترمذى ، مع تحفة الأحوذى ، للمباركفورى (أبو العلاء محمد عبد الرحمن) دار الفكر للطباعة والنشر .

٥ - سنن أبى داود ، مع عون المعبود : لشمس الحق العظيم آبادى (أبى الطيب محمد) لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٦ - صحيح البخارى ، مع فتح البارى : لابن حجر العسقلانى (أحمد بن على) القاهرة : دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٧ - صحيح مسلم ، مع شرح النووى : محبى الدين يحيى بن شرف النووى . القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م .

٨ - مسند الامام الشافعي : (أبي عبد الله محمد بن ادريس)
مع كتاب (الأم) • القاهرة : مطابع الشعب •

٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للزبيلى (جمال الدين) •
القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م •

١٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني (محمد بن
على بن محمد) • القاهرة : دار التراث •

وابعا - الفقه الاسلامي :

(أ) الفقه الحنفي :

١١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاسانى (علاء الدين
أبى بكر بن مسعود) • لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م •

١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين (محمد
أمين) • القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة الثانية
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م •

١٣ - شرح فتح القدير على الهداية : لابن الهمام (كمال الدين
محمد بن عبد الواحد) لبنان : بيروت ، دار الفكر •

١٤ - المبسوط : للرخسى (أبى بكر محمد بن أبى الفضل)
لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م •

١٥ - مجمع الأثر فى شرح ملتقى الأبحر : لداماد أفندي
(عبد الله بن محمد بن سليمان) دار الحياء التراث العربى •

١٦ - مختصر اختلاف العلماء : للطحاوى (أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة) ، اختصار الرازى (أبى بكر أحمد بن على الجصاص) .
لبنان : بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(ب) آلفه المالكى :

١٧ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : للكشناوى (أبى بكر ابن حسن) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) . القاهرة : مطبعة حسان ، ودار الكتب الحديثة .

١٩ - بلغة السالك : للصاوى (أحمد بن محمد) على أقرب المسالك والشرح الصغير : للدردير (أحمد بن محمد بن أحمد) .
القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي .

٢٠ - البهجة فى شرح التحفة : للتسولى (أبى الحسن على بن عبد السلام) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٢١ - الشمر الدانى فى تقريب المعانى : للآبى (صالح عبد السمیع) على رسالة ابن أمى زيد القيروانى . لبنان : بيروت ، المكتبة الثقافية .

٢٢ - حاشية الدسوقى : للدسوقى (محمد عرفة) على الشرح الكبير للدردير ، على مختصر خليل . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي .

٢٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : للزرقاني (عبد الباقي يوسف أحمد) وبهامشه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : للشيخ محمد البناني • لبنان : بيروت ، دار الفكر •

٢٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لابن شاس (عبد الله بن نجم) • دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م •

٢٥ - القوائين الفقهية : لابن جزى (أبي القاسم محمد بن أحمد) •

٢٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر (أبي عمر يوسف بن عبد الله) • لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م •

٢٧ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن ابن القاسم • مع مقدمات ابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد (الجد) • لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر •

٢٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي • مكة المكرمة : المكتبة التجارية •

٢٩ - بهوهاب الجليل : للحطاب (أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن) شرح مختصر خليل • ومعه : التاج والاكليل : للمواق (أبي عبد الله محمد بن يوسف) • لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر •

٣٠ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : للرصاع (أبي عبد الله محمد الأنصاري) • لبنان : بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م •

(ج) الفقه الشافعي :

٣١ - الأم : للإمام الشافعي (أبي عبد الله محمد بن ادريس)
وبهامشه مختصر المزني . القاهرة : مطابع الشعب .

٣٢ - حاشية الشرقاوي ، على شرح التحرير للشيخ زكريا
الأنصاري . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣٣ - الحاوي الكبير : للماوردي (أبي الحسن علي بن محمد
ابن حبيب) . لبنان : بيروت ، دار الفكر : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي (محيي الدين
يحيى بن شرف أبي زكريا) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م .

٣٥ - قليوبي وعميرة : للشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ
عميرة ، على شرح جلال الدين المحلي ، على منهاج الطالبين للنووي .
القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣٦ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشرييني
(محمد الخطيب) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

٣٧ - الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي : للغزالي (أبي حامد
محمد بن محمد) . لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

(د) الفقه الحنبلي :

٣٨ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي
(علاء الدين أبي الحسن علي سليمان) . لبنان : بيروت ، دار الكتب
العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : الحاشية للنجدي ،
والروض للبهوتي ، وزاد المستقنع للحجاوي . مؤسسه قرطبة للطباعة
والنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٤٠ - شرح الزركشى على متن الخرقى : للزركشى (شمس الدين
أبى عبد الله محمد بن عبد الله) . لبنان : بيروت ، دار خضر ، الطبعة
الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤١ - العدة شرح العمدة : للمقدسى (بهاء الدين عبد الرحمن بن
ابراهيم) . لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٢ - المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامة (موفق الدين
أبى محمد عبد الله بن أحمد) . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة
الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(هـ) مذاهب آخر :

٤٣ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للمرتضى
(أحمد بن يحيى) . القاهرة : دار الكتاب الاسلامى .

٤٤ - المحلى : لابن حزم الظاهرى (أبى محمد على بن أحمد
بن سعيد) . القاهرة : دار التراث .

(و) معاجم لغوية :

٤٥ - لسان العرب : لابن منظور (جمال الدين أبى الفضل
محمد بن مكرم بن على) . القاهرة : دار المعارف .

٤٦ - المعجم الوسيط : لعلماء مجمع اللغة العربية ، د. ابراهيم
أنيس وآخرين . القاهرة ، الطبعة الثانية .

* * *